



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والنسخة وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 اشهر	صفحة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	النسخة الاصلية
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
نعم النسخة الاصلية : 1ر00 د.ج ونعم النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 د.ج نعم العدد للسنتين السابقة : 1ر50 د.ج ونسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشترائاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1ر50 د.ج ونعم النشر على اساس 15 د.ج للسطر .					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1980 • 1679

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث لجنة المشتريات الممثلة من الاعتدة والتجهيزات المستوردة

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 315 مؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي، وعلى البروتوكول العام والبروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول، الموقعة ببافيس في أول أكتوبر سنة 1980 • 1657

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 - 317 مؤرخ في أول صفر عام 1402
الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نظام
الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الاطارات
الدينية • I709

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 81 - 318 مؤرخ في أول صفر عام 1402
الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر
العاصمة • I711

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام
1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يتضمن
احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى
كتابة الدولة للغابات واستصلاح
الاراضى • I714

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 شعبان عام 1401
الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث
اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض
أسلاك موظفى كتابة الدولة للتعليم الثانوى
والتقنى • I716

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام
1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يتضمن
تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر
قبل اجراء الامتحان المهنى للاتحاق بسلك
المساعدين التقنيين للمختبرات • I716

للجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعة تحت
الوصاية، ومراقبة خدمات الدراسات • I702

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 - 316 مؤرخ في أول صفر عام 1402
الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يعدل المرسوم رقم
68 - 373 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسى الخاص بمدرسى الشبيبة
والرياضة • I703

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو
سنة 1981 ينظم نقل التلاميذ الساكنين بعيدا
عن المدارس بالسيارات • I705

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1402
الموافق 15 نوفمبر سنة 1981، يتضمن تعيين
برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى
ولاية تيزى وزو • I707

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام
1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981، يتضمن
انهاء انتداب شبيه دائم بالمسكربين • I708

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ذى الحجة عام
1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعديل
القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 مايو
سنة 1980 والمتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين
لوزارة البريد والمواصلات • I708

اتفاقات دولية

الاجتماعى من طرف المدنيين المقيمين أو الذين أقاموا فى الجزائر والموقع عليه بباريس فى 6 مايو سنة 1972،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن الضمان الاجتماعى،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول العام المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع فى أول أكتوبر سنة 1980، بباريس،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق بالاتفاقية العامة الخاص بالعلاجات الصحية الممنوحة بفرنسا لبعض فئات المؤمنين الاجتماعيين الجزائريين،

— وبعد الاطلاع على الملحق للبروتوكول المبرم فى 6 مايو سنة 1972، المتعلق بكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعى والاحتياط الاجتماعى من طرف المدنيين المقيمين أو الذين سبق لهم أن أقاموا فى الجزائر، والموقع عليه بباريس فى 10 أكتوبر سنة 1980،

— ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن تكون المصادقة على الاتفاق الذى هو موضوع الامر رقم 72 — 31 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على ما يلي وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

مرسوم رقم 81 — 315 مؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعى، وعلى البروتوكول العام والبروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول، الموقع بباريس فى أول أكتوبر سنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادة 111 — 17

منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 — 53 المؤرخ فى 2 مارس سنة 1965، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعى، الموقع بباريس فى 19 يناير سنة 1965 والمرفقة بثلاثة بروتوكولات،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 — 31 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن المصادقة على ملحق الاتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعى والموقع فى 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 بباريس،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 — 141 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن نشر البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات الضمان الاجتماعى والاحتياط

اذ تقرر ان المزم على التعاون في الميدان الاجتماعي ،

واذ تؤكدان مبدأ المساواة في معاملة رعايا الدولتين بالنسبة الى التشريع الاجتماعي لكل منهما ،

ورغبة منهما في ضمان حقوق رعاياهما ضمن نظام منسق للحماية الاجتماعية ،

قد قررتا ابرام اتفاقية عامة ترمى الى تنسيق تطبيق التشريعين الفرنسي والجزائري في مجال الضمان الاجتماعي على الرعايا الفرنسيين والجزائريين واتفقتا لهذا الغرض على التدابير الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى

المساواة في المعاملة

يخضع العمال الفرنسيون أو الجزائريون الذين يمارسون بالجزائر أو بفرنسا عملا مأجورا أو مماثلا لتشريعي الضمان الاجتماعي الواردين في المادة 5 أدناه والمطبقين في الجزائر أو في فرنسا، ويستفيدون منهما وكذا ذوو الحقوق التابعون لهم بنفس الشروط التي يخضع لهما ويستفيد منهما رعايا كل دولة من الدولتين .

المادة 2

التأمين الطوعي

يجوز لرعايا أي دولة من الدولتين أن ينخرطوا في التأمينات الطوعية المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي الساري في الدولة التي يقيمون بها، وتراعى في ذلك عند الاقتضاء فترات التأمين أو ما يعادلها المقضية في ظل تشريع الدولة الأخرى .

المادة 3

مجال التطبيق على الاشخاص

I - يخضع لهذه الاتفاقية العمال المهاجرون من رعايا هذه الدولة أو تلك الممارسون أو الذين

- الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي، الموقعة ببافيس في أول أكتوبر سنة 1980،

- البروتوكول العام المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع ببافيس في أول أكتوبر سنة 1980،

- البروتوكول الملحق بالاتفاقية العامة الخاص بالملاجات الصحية الممنوحة بفرنسا لبعض فئات المؤمنين الاجتماعيين الجزائريين، الموقع ببافيس في أول أكتوبر سنة 1980،

- الملحق للبروتوكول المؤرخ في 6 مايو سنة 1972 المتعلق بكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من طرف مدينين مقيمين أو سبق لهم أن أقاموا بالجزائر، الموقع ببافيس في 10 أكتوبر سنة 1980 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

اتفاقية عامة

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن الضمان الاجتماعي

من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

ب - تشريعات الضمانات الاجتماعية المطبقة على :

- الأجراء من أصحاب المهن غير الفلاحية ،
- الأجراء من أصحاب المهن الفلاحية .

باستثناء الاحكام التي تمدد حق الانخراط الى الاشخاص التابعين للجنسية الفرنسية، العاملين أو المقيمين خارج التراب الفرنسي في التأمينات التطوعية التي تعنيهم .

ج - التشريعات الخاصة بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والتعويضات عنها .

د - التشريع الخاص بالمنح العائلية .

هـ - التشريعات حول الانظمة الخاصة المتعلقة بالضمان الاجتماعي من حيث هي تعلى الاخطار أو المنح المشمولة من التشريعات المذكورة في الفقرات السابقة ولاسيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعي في المناجم باستثناء أنظمة التقاعد الخاصة بالشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية والمؤسسات الكهربائية والغازية .

و - التشريعات المتخذة بشأن رجال البحر ضمن الشروط التي تحددها عند الاقتضاء التسوية الادارية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية .

2 - في الجزائر :

أ - التشريع الذي يحدد تنظيم الضمان الاجتماعي .

ب - التشريع الذي يحدد نظام التأمينات الاجتماعية المطبقة على الأجراء من أصحاب المهن غير الفلاحية .

ج - تشريع التأمينات الاجتماعية المطبقة على الأجراء وأمثالهم من أصحاب المهن الفلاحية .

د - التشريعات المتخذة بشأن الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والتعويضات عنها .

هـ - التشريع المتعلق بالمنح العائلية .

مارسوا على أرض الدولة الاخرى المتعاقد عملًا مأجورًا أو مماثلاً للعمل المأجور، كما يخضع لها ذوو الحقوق التابعون لهم ،

2 - لا يدخل ضمن مجال تطبيق هذه الاتفاقية :

أ - العمال الآخرون غير الذين يمارسون عملاً مأجورًا أو عملاً مماثلاً له ،

ب - الموظفون المدنيون والعسكريون والمستخدمون المماثلون لهم ،

ج - الاعوان الدبلوماسيون أو القنصليون المحترفون وكذا أعضاء الهيئة الادارية والتقنية التابعة للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية .

المادة 4

مجال التطبيق الاقليمي

الاراضى التي تشملها أحكام هذه الاتفاقية هي :

- فيما يتعلق بفرنسا : العملات الأوروبية وعمالات ما وراء البحار التابعة للجمهورية الفرنسية بما في ذلك المياه الاقليمية ومناطق ما بعد المياه الاقليمية التي يمكن لفرنسا، طبقاً للقانون الدولي، أن تمارس بشأنها الحقوق المتعلقة بمياه البحر أو قاعه أو باطنه وكذا بمواردها الطبيعية ،

- وفيما يتعلق بالجزائر : أرض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا مناطق ما بعد المياه الاقليمية التي يمكن للجزائر، طبقاً للقانون الدولي، أن تمارس بشأنها الحقوق المتعلقة بمياه البحر وقاعه، وباطنه، وكذا بمواردها الطبيعية .

المادة 5

مجال التطبيق المادى

التشريعات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية هي :

1 - في فرنسا :

أ - التشريع الذي يحدد تنظيم الضمان الاجتماعي ،

1 - لا يخضع لنظام الضمان الاجتماعي السارى فى الدولة المقام بها مع استمرار الخضوع لنظام الضمان الاجتماعى المنخرط فيه فى تراب الدولة الاولى :

أ - بقوة القانون، العمال الأجراء الذين ينتدبهم مستخدمهم الى تراب الدولة الاخرى للقيام فيه بعمل محدد بشرط الا تتجاوز مدة الانتداب ثلاث سنوات بما فى ذلك مدة العطل ،

ب - مع مراعاة الموافقة المسبقة والمشاركة من السلطات الادارية المختصة فى الدولتين أو السلطات التى تنتدبانها لهذا الغرض، العمال الأجراء الذين ينتدبهم مستخدمهم الى تراب الدولة الاخرى للقيام فيه بعمل محدد تستمر مدته المحددة سلفا أولا الى ما بعد ثلاث سنوات لكن فى حدود سنتين على الاكثر بما فى ذلك مدة العطل .

2 - يخضع المستخدمون الأجراء عدا المنصوص عليهم فى المادة 3 (الفقرة 2 ب) الذين هم فى خدمة ادارة احدى الدولتين المتعاقدين والمعينون للعمل فى تراب الدولة الاخرى لنظام الضمان الاجتماعى التابع للدولة التى تعينهم ،

3 - يجوز للمستخدمين الأجراء فى المناصب الدبلوماسية أو القنصلية عدا المنصوص عليهم فى المادة 3 (الفقرة 2 ج) وكذلك العمال الذين يستخدمهم أعوان هذه المناصب استخداما شخيصيا أن يختاروا تطبيق تشريع الدولة المثلة عليهم بشرط ألا يكون هؤلاء الأجراء من رعايا الدولة الاخرى ،

4 - تسرى على الاعوان الذين تضمهم احدى الدولتين تحت تصرف الدولة الاخرى على أساس عقد التعاون، الاحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعى المنصوص عليها فى اتفاقات التعاون التقنى والثقافى المبرمة بين الدولتين ،

5 - يخضع العمال الأجراء لدى مؤسسات النقل العمومية أو الخاصة التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين المشتغلون فى تراب الدولة الاخرى

و - التشريعات حول الانظمة الخاصة المتعلقة بالضمان الاجتماعى من حيث هى تعنى الاخطار أو المنح التى تشملها التشريعات المدودة فى الفقرات السابقة ولاسيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعى فى المناجم باستثناء أنظمة التقاعد الخاصة بالشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية، والشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

ز - التشريعات المتخذة بشأن الانظمة الخاصة برجال البحر ضمن الشروط التى تحددها عند الاقتضاء التسوية الادارية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية .

وتسرى هذه الاتفاقية أيضا على جميع العقود التشريعية والتنظيمية التى عدلت أو تمت أو التى ستعدل وستتم التشريعات المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

على انها لا تنطبق على :

أ - العقود التشريعية أو التنظيمية التى تشمل فرعاً جديداً من فروع الضمان الاجتماعى الا اذا حصل اتفاق بهذا الصدد بين الدولتين المتعاقدين ،

ب - العقود التشريعية أو التنظيمية التى ستمدد الانظمة الموجودة لتشمل أصنافاً جديدة من المستفيدين الا اذا لم يكن هناك اعتراض بهذا الصدد من حكومة الطرف المعنى يبلغ الى حكومة الطرف الآخر فى أجل مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه العقود بصورة رسمية .

3 - يتضمن بروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية الشروط التى تطبق بها أحكام تشريع كل دولة فيما يتعلق بالنظام الخاص بالطلبة على رعايا الدولة الاخرى .

المادة 6

أحكام تخرج عن القاعدة

خروجا على أحكام المادة الاولى من هذه الاتفاقية :

أو ما يعادلها المقضية في هذا البلد الى فترات التأمين أو ما يعادلها المقضية قبل ذلك في البلد الذي كانوا يشتغلون فيه من قبل.

على أنه لا مجال لتجميع تلك الفترات الا اذا لم يمض أجل يتجاوز ستة أشهر بين نهاية فترة التأمين في البلد الاول، وبداية فترة التأمين في بلد التشغيل الجديد.

2 - تطبق الاحكام المذكورة أعلاه أيضا في حالة عودة العامل الى بلده الاصلى على أن الاجل المنصوص عليه في الفقرة الاولى يمدد الى ثمانية عشر شهرا في حالة عودة العامل الجزائري الى الجزائر.

المادة 9

نقل مقر الإقامة (المرض)

كل عامل مأجور فرنسي يشتغل بالجزائر، وكل عامل مأجور جزائري يشتغل بفرنسا، مقبول للاستفادة من مخصصات تأمين المرض بكفالة مؤسسة جزائرية في الحالة الاولى، ومؤسسة فرنسية في الحالة الثانية، يحتفظ بالاستفادة من تلك المخصصات عندما ينقل مقر اقامته الى تراب البلد الآخر، لكن بشرط أن يحصل العامل سلفا قبل رحيله على اذن من المؤسسة الجزائرية أو الفرنسية المنخرط فيها.

ولا يصح هذا الاذن قانونيا الا لمدة ثلاثة أشهر على الاكثر.

على أن هذا الاجل يمكن تمديده لمدة ثلاثة أشهر أخرى بقرار من المؤسسة المنخرط فيها وبعد موافقة من مراقبته الطبية.

وكذلك في حالة افتراض الإصابة بمرض ذي خطورة استثنائية كما تحددها التسوية الادارية.

تمنح المؤسسة المنخرط فيها حق استمرار دفع المخصصات لما بعد فترة الشهور الستة المنصوص عليها أعلاه ضمن الشروط التي تحددها التسوية المذكورة.

سواء كمنتهين أم كمتقدمين متنقلين لنظام الضمان الاجتماعي الساري في تراب الدولة التي يوجد بها مقر المؤسسة الدائم،

6 - يمكن للسلطات الادارية المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين ان تتوخى باتفاق مشترك حالات أخرى من الخروج عن قاعدة أحكام المادة الاولى.

وبالعكس، يمكنها، أن تتفق على عدم تطبيق حالات الخروج عن القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة في بعض الاحوال الخاصة.

الباب الثاني

أحكام خاصة

الفصل الاول

التأمينات على المرض والولادة

المادة 7

المساواة في الحقوق

يستفيد العمال الجزائريون الذين يمارسون عملا مأجورا في فرنسا، والعمال الفرنسيون الذين يمارسون عملا مأجورا في الجزائر وكذا أفراد أسرهم المقيمون عادة معهم من مخصصات تأمينات المرض والولادة المقررة في تشريع البلد الذي يوجد فيه مقر اقامتهم الجديد بشرط :

1 - أن يكونوا قد قاموا في هذا البلد بعمل يخضع للتأمين،

2 - أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في البلد المذكور للحصول على المخصصات المعنى بها.

المادة 8

تجميع فترات التأمين

1 - في حالة ما اذا لم يستظهر المعنيون بمدة التأمين المقررة في تشريع البلد الذي يباشرون فيه عملا جديدا للحصول على حقهم في مخصصات تأمينات المرض والولادة، يمدد لاستكمال فترات التأمين

على ان هذا الاجل يمكن تمديده لثلاثة أشهر
أخرى بقرار من المؤسسة المنخرط فيها بعد موافقة
المراقبة الطبية -

المادة 12

ذوو الحقوق في اقامة مؤقتة

يستفيد ذوو الحقوق المقيمون بفرنسا التابعون
للعامل الجزائري المشتغل في التراب الفرنسي،
وذوو الحقوق المقيمون بالجزائر التابعون للعامل
الفرنسي المشتغل بالجزائر.

أ - من أحكام المادتين 9 و 10 عندما تستدعى
حالتهم الصحية علاجات طبية بما في ذلك دخول
المستشفى، اثناء مرافقتهم العامل في اقامة مؤقتة
بمناسبة عطلة مدفوعة الاجر أو لدى نقل مأذون به
لاقامة العامل الى أرض الدولة التي هو من رعاياها،

ب - من أحكام المادة 10 عندما يتم الوضع
على أرض دولة أخرى غير الدولة التي توجد بها
اقامتهم.

المادة 13

بذل المخصصات

تتولى مؤسسة البلد الذي يوجد فيه مقر
الاقامة الجديد الدائم أو المقام المؤقت للعامل في
الحالة المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، و 12
بذل المخصصات عينا (علاجات)، وذلك حسب أحكام
التشريع المطبق في هذا البلد بخصوص امتداد
وكيفيات بذل المخصصات المذكورة.

تتولى مصلحة بذل المخصصات عينا (تعويضات
يومية) في الحالات المنصوص عليها في المواد
9، 10، و 11 مؤسسة البلد التي انخرط فيها العامل.

المادة 14

اعباء المخصصات

يقع عبء المخصصات في الحالات المنصوص
عليها في المواد 9، 10، 11 و 12 على عاتق المؤسسة
التي انخرط فيها العامل.

المادة 10

نقل مقر الإقامة (الولادة)

تستفيد المرأة المأجورة الفرنسية التي تشتغل
بالجزائر والتي تمنح حق الاستفادة من مخصصات
تأمين الولادة في النظام الجزائري عندما تنقل مقر
اقامتها الى التراب الفرنسي لكن بشرط أن تحصل
المعنية مسبقا قبل رحيلها على اذن من المؤسسة
الجزائرية المنخرطة فيها.

تستفيد المرأة المأجورة الجزائرية التي تشتغل
بفرنسا والتي تمنح حق الاستفادة من مخصصات
تأمين الولادة في النظام الفرنسي عندما تنقل مقر
اقامتها الى التراب الجزائري، لكن بشرط أن تحصل
المعنية سلفا قبل رحيلها على اذن من المؤسسة
الفرنسية المنخرطة فيها.

يبقى الاذن المنصوص عليه في الفقرتين
السالفتين ساريا حتى نهاية فترة التعويض المقررة
في تشريع البلد المنقولة الإقامة اليه.

على ان هذا الاجل يمكن تمديده في حالة حمل
هسير أو اثار ولادة عسيرة باثبات ذلك وبمعد
موافقة المراقبة الطبية التابعة للمؤسسة المنخرطة
فيها.

المادة 11

العطلة المدفوعة الاجر

للعامل المأجور الفرنسي الذي يشتغل بالجزائر
وللعامل المأجور الجزائري الذي يشتغل بفرنسا حق
الاستفادة من مخصصات تأمينات المرض والولادة
اثناء اقامة مؤقتة له بمناسبة عطلة مدفوعة الاجر
على تراب الدولة التي هو من رعاياها عندما تستدعى
حالته الصحية علاجات طبية بما في ذلك دخول
المستشفى، بشرط موافقة المؤسسة الجزائرية
أو الفرنسية المنخرط فيها.

ولا يصح هذا الاذن قانونيا الا لمدة ثلاثة أشهر
على الاكثر.

الذى تقيم فيه العائلة ثلاثة أرباع النفقات العائدة الى العامل، على أساس مبلغ جزافى وحسب كفيات ستحددها التسوية الادارية.

المادة 17

الرعاية الصحية المبذولة للمتقاعدين

1 - يستفيد صاحب معاشين للشيخوخة فرنسى وجزائرى، وكذا موضوع تصفية منفصلة طبق منصوص المادة 27، الفقرة الاولى، هو وأفراد أسرته المقيمون معه عادة من المخصصات العينية لتأمينات المرض والولادة وفق الشروط التى ينص عليها تشريع الدولة التى يقيم فى ترابها وتتكفل بدفعها مؤسسة هذه الدولة.

2 - لصاحب معاش شيخوخة تمت تصفيته عن طريق التجميع طبق منصوص المادة 72، الفقرة الثانية أو معاشى شيخوخة تمت تصفيتهما وفق منصوص المادة 27 الفقرة الثالثة، الحق كما يجب الحق فى الحصول على مخصصات عينية لتأمينات المرض والولادة.

تصرف المخصصات المذكورة لصاحب المعاش وكذا، لأفراد أسرته المقيمين عادة معه من قبل مؤسسة الدولة التى يقيم فى ترابها كما لو كان صاحب معاش برسم تشريع هذه الدولة وحدها.

يقع عبء المخصصات المذكورة على عاتق مؤسسة هذه الدولة الاخيرة. على أن نظام الضمان الاجتماعى فى الدولة الاخرى غير الدولة الاولى التى يقيم فيها صاحب المعاش يسدد لنظام الدولة التى يقيم فيها صاحب المعاش نصف النفقات العائدة اليه على أساس مبلغ جزافى، وحسب كفيات تحددتها التسوية الادارية.

3 - لصاحب معاش شيخوخة، أو معاش عجز أو ريع حادث عمل مستحق برسم تشريع احدى الدولتين المتعاقدين وحده الحق، كما يجب الحق فى الحصول على مخصصات عينية لتأمينات المرض والولادة، عندما يقيم فى تراب الدولة الاخرى.

تتولى المؤسسة المنخرط فيها بذل المخصصات العينية جزافا الى المؤسسة التى يوجد بها مقرر الإقامة الجديد للعامل تبعا لكفيات تحددتها التسوية الادارية.

المادة 15

المخصصات المدفوعة للعمال المنتدبين

يستفيد العمال الفرنسيون، أو الجزائريون المنصوص عليهم فى المادة 6، الفقرة الاولى من هذه الاتفاقية، وكذا أفراد أسرته المرافقون لهم من مخصصات تأمينات المرض والولادة اثناء مدة اقامتهم كلها فى البلد الذى يشتغلون فيه.

تتولى بذل المخصصات النقدية مباشرة المؤسسة الفرنسية أو الجزائرية التى ينتمى اليها العمال.

تتولى بذل المخصصات العينية، حسب اختيار العامل، اما المؤسسة المنخرط فيها أو مؤسسة البلد المقام بها. وفى هذه الحالة الاخيرة، تقوم المؤسسة المنخرط فيها بتعويض النفقات العائدة الى العامل بناء على اثباتها.

المادة 16

الرعاية الصحية المبذولة للأسر

لأفراد أسرة عامل فرنسى يشتغل فى الجزائر ويقيمون عادة بفرنسا ولأفراد أسرة عامل جزائرى يشتغل فى فرنسا، ويقيمون عادة بالجزائر، حق الاستفادة من المخصصات العينية لتأمينات المرض والولادة.

يستنتج تحديد أفراد الأسرة وكذا امتداد ومدة وكفيات صرف المخصصات المذكورة من أحكام تشريع البلد الذى تقيم فيه العائلة.

تتولى مؤسسة البلد الذى تقيم فيه الأسرة صرف المخصصات.

يقع عبء هذه المخصصات على نظام الضمان الاجتماعى فى البلد المنخرط فيه العامل، ذلك النظام الذى يسدد لنظام الضمان الاجتماعى فى البلد

الاجتماعى التابع للبلد الاول تجمع دون تراكب مع فترات التأمين أو ما يعادلها المقضية فى ظل نظام البلد الجديد الذى يتم فيه التشغيل .

وفى حالة تراكب فترات التأمين المقضية فى البلدين، تطبق أحكام المادة 28 أدناه .

على أنه لا مجال لجمع الفترات المذكورة الا اذا لم تمض مدة من الزمن تفوق ستة أشهر بين نهاية فترة التأمين فى البلد الاول وبداية فترة التأمين فى البلد الذى يوجد فيه الشغل الجديد .

2 - تطبق الاحكام المذكورة أعلاه أيضا فى حالة رجوع العامل الى بلده الاصلى . على أن الاجل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى يمدد الى ثمانية عشر شهرا فى حالة رجوع العامل الجزائرى الى الجزائر .

المادة 20

تصفية المعاش

I - يصفى معاش العجز طبقا للتشريع الذى كان العامل يخضع له عندما حصل له الانقطاع عن العمل المتبوع بالعجز على اثر اصابته بمرض أو حادث .

عندما تتم تصفية معاش العجز على أساس متوسط الاجر لجميع فترة التأمين أو لجزء منها، حسب تشريع احدى الدولتين المتعاقبتين، فإن متوسط الاجر الذى يؤخذ بعين الاعتبار فى حساب المعاش يحدد استنادا الى الاجور الملحوظة أثناء فترة التأمين المقضية فى ظل تشريع الدولة المذكورة .

2 - تتولى عبء معاش العجز المؤسسة المختصة بموجب هذا التشريع .

المادة 21

تحصيل الحق

I - اذا تحصل المؤمن على حقه بعد توقيف معاش العجز، فإن صرف المخصصات تستأنفه المؤسسة المدينة بالمعاش الممنوح فى أول الامر .

تدفع المخصصات المذكورة لصاحب المعاش أو الريع وكذا لافراد أسرته المقيمين عادة معه، مؤسسة الدولة التى يقيم فى ترابها كما لو كان المعنى صاحب معاش أو ريع برسم تشريع هذه الدولة الاخيرة .

يحدد وجوب الحق فى المخصصات المذكورة تبعا لاحكام تشريع النظام المدين بالمعاش أو الريع . ويحدد امتداد ومدة وكيفيات دفع المخصصات تبعا لاحكام تشريع الدولة التى يقيم فيها صاحب المعاش أو الريع .

يقع عبء هذه المخصصات على عاتق نظام الضمان الاجتماعى المدين بالمعاش أو الريع ويدفع لنظام الضمان الاجتماعى فى الدولة التى يقيم فيها صاحب المعاش أو الريع ثلاثة أرباع النفقات العائدة اليه على أساس مبلغ جزافى، وحسب كيفيات تحددها التسوية الادارية .

المادة 18

مخصصات عينية ذات أهمية كبيرة

يخضع منح أجهزة التبدیل العضوية، والجهزة العضوية الكبرى وغير ذلك من المخصصات العينية ذات الاهمية الكبيرة المرفقة قائمتها بالتسوية الادارية للحصول على اذن من المؤسسة المنخرط فيها، ماعدا حالة الاستعمال، على أن هذا الاذن غير مشروط فيما يتعلق بالنفقات القابلة للتعويض على أسس جزافية .

الفصل الثانى

تأمين العجز

المادة 19

وجوب الحق

I - عندما لا تتوفر فى العامل المهاجر من رهايا هذا البلد أو ذلك الشروط التى يضعها التشريع لتأمين العجز فى البلد الجديد الذى يشتغل فيه العامل سواء بالنسبة الى وجوب حق المخصصات أم بالنسبة الى بقاء وتحصيل هذا الحق، فإن فترات التأمين أو ما يعادلها المقضية فى ظل نظام الضمان

للمؤمنين الذين كانوا يخضعون لهذا التشريع عند وقوع المرض أو الحوادث الذى انجر عنه العجز والذين أقاموا بفرنسا أو بالجزائر حتى تصفية المعاش المذكور.

يتوقف دفع المعاش للمتقاعدين الذين يستأنفون العمل خارج فرنسا.

الفصل الثالث

تأمين الشيخوخة وتأمين الوفاة
(معاش الذين يبقون على قيد الحياة)

المادة 26

رفع شروط الإقامة

عندما يشترط تشريع أحد الدولتين المتعاقدين لمنح مخصصات ذات طابع اسهامى أو لاستكمال بعض اجراءات شروط الإقامة فى تراب هذه الدولة على العمال الاجانب، فان هذه الشروط تسقط على المستفيدين من هذه الاتفاقية المقيمين على تراب الدولة الاخرى.

المادة 27

طرق تصفية مخصص معاش الشيخوخة

يستفيد العامل المأجور الفرنسى أو الجزائرى الذى خضع أثناء حياته المهنية فى تراب احدى الدولتين المتعاقدين، على التتابع أو التناوب، لنظام واحد أو لعدة أنظمة من أنظمة التأمين على الشيخوخة فى كل من الدولتين من المخصصات حسب الشروط الآتية :

(I) عندما يستوفى المعنى فى آن واحد شرط مدة التأمين المطلوبة فى التشريع الفرنسى وفى التشريع الجزائرى للحصول على حقه فى معاش الشيخوخة الفرنسى ومعاش الشيخوخة الجزائرى ، دون أن تكون ثمة ضرورة الى الالتجاء الى فترات التأمين أو ما يعادلها المقضية فى تراب الطرف المتعاقد الآخر، فان المؤسسة المختصة لدى كل طرف

2 - اذا أثبتت دولة المؤمن منح معاش عجز جديد، بعد الغاء المعاش، فان هذا المعاش الجديد يصفى تبعا للقواعد التى تحددها المادة 20.

المادة 22

دفع المعاش

يستفيد العمال رعايا هذا الطرف أو ذاك من الطرفين المتعاقدين، أصحاب معاش عجز برسم تشريع طرف من الطرفين، من هذا المعاش عندما يقيمون فى تراب الطرف الآخر.

المادة 23

التحويل الى معاش شيخوخة

يتحول معاش العجز عند الاقتضاء الى معاش شيخوخة بمجرد ما تتوفر الشروط، ولاسيما شرط السن، المطلوبة فى تشريع طرف من الطرفين المتعاقدين لمنح معاش الشيخوخة.

واذا كان مجموع المخصصات التى يمكن للمؤمن أن يطالب بها كلا من نظامى التأمين على الشيخوخة لدى الطرفين المتعاقدين أقل من مبلغ معاش العجز، فان النظام الذى كان مدينا بهذا المعاش هو الذى يصرف له الفارق المكمل.

المادة 24

معاش أرملة العاجز

تطبق أحكام المادة 34 الفقرة الثالثة أدناها فى حالة تعدد الزوجات ذوات الحق فى وقت واحد أو تباعا فى معاش أرملة العاجز المنصوص عليه فى التشريع الفرنسى.

المادة 25

تشريع خاص بعمال المناجم فى فرنسا

يمنح معاش العجز المهنى المنصوص عليه فى التشريع الخاص بعمال المناجم فى فرنسا

المقضية في ظل تشريعها الخاص بالنسبة الى مجموع الفترات المقضية في البلدين •

(3) عندما يستوفى المعنى شرط مدة التأمين المطلوب في تشريع أحد الطرفين ولكنه لا يستوفى شرط التأمين المطلوب في تشريع الطرف الآخر للحصول على معاش شيخوخة :

— تعتمد المؤسسة المختصة المكلفة بتطبيق التشريع الذى يثبت الحق بالنسبة اليه، الى تصفية المعاش ضمن منصوص الفقرة الاولى من هذه المادة،

— تعتمد المؤسسة المختصة المكلفة بتطبيق التشريع الذى لا يثبت الحق بالنسبة اليه الى تصفية مخصص الشيخوخة ضمن منصوص الفقرة الثانية من هذه المادة •

المادة 28

قواعد متعلقة بجمع فترات التأمين

عندما يتعين اللجوء الى جمع فترات التأمين المقضية في البلدين لتحديد المخصص، يعمد الى تطبيق القواعد الآتية :

I — اذا تصادفت فترة معترف بها في تشريع بلد من البلدين كما لو كانت معادلة لفترة تأمين مقضية في البلد الآخر، فان مؤسسة هذا البلد الاخير لا تأخذ بعين الاعتبار الافترة التأمين وحدها •

2 — اذا اعترف لنفس الفترة بأنها معادلة لفترة تأمين في التشريع الفرنسى، وفي التشريع الجزائرى فى آن واحد، فان الفترة المذكورة تأخذها بعين الاعتبار مؤسسة الدولة التى تم تأمين المعنى فيها على وجه الزامى فى آخر الامر قبل الفترة المعنية ،

3 — اذا تصادفت فترة تأمين مقضية برسم تأمين الزامى فى ظل تشريع طرف من الطرفين المتعاقدين مع فترة تأمين مقضية برسم تأمين طوعى فى ظل تشريع الطرف الآخر، فان الفترة الاولى وحدها هى التى يأخذها الطرف الاول بعين الاعتبار •

تحدد مبلغ المعاش تبعاً لاحكام التشريع الذى تعمل به بمراعاة فترات التأمين المقضية فى ظل هذا التشريع فقط •

(2) عندما لا يستوفى المعنى لا من الجانب الفرنسى ولا من الجانب الجزائرى شرط مدة التأمين المطلوبة فى تشريع كـل من الطرفين للحصول على معاش شيخوخة جزائرى، فان مخصصات الشيخوخة التى يمكن أن يطالب بها المؤسستين الفرنسية والجزائرية تصفى حسب القواعد الآتية :

(أ) جمع فترات التأمين •

I — يتم جمع فترات التأمين المقضية فى ظل كل من تشريعى الطرفين المتعاقدين، وكذا الفترات المعترف بمعادلتها لفترات التأمين بشرط الاتراكب لا من أجل تحديد الحق فى المخصصات، ولا من أجل المحافظة على تحصيل هذا الحق •

2 — الفترات المعترف بها كما لو كانت معادلة لفترات التأمين هى الفترات التى يعترف لها بهذه الصفة فى كل بلد من البلدين تشريع هذا البلد •

(ب) تصفية هذا المخصص •

I — نظرا الى جميع الفترات التى يتم القيام بها كما ورد بيانها فى الفقرة أعلاه، تقوم المؤسسة المختصة فى كل بلد، حسب تشريعها الخاص بتحديد ما اذا كان المعنى مستوفى الشروط المطلوبة ليثبت له الحق فى معاش للشيخوخة يرسم برسم هذا التشريع •

2 — اذا كان حق المعاش مكتسباً، فان المؤسسة المختصة فى كل بلد تحدد المخصص الذى كان المؤمن يستحقه لو أن جميع فترات التأمين أو الفترات المعترف بمعادلتها قد قضيت فى ظل تشريعه الخاص وحده ،

3 — تحدد المؤسسة المختصة فى كل بلد المخصص الذى يستحقه المعنى بالفعل بتخفيض مبلغ المخصص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الى منسوب مدة فترات التأمين أو الفترات المعادلة لها المعترف بها

المادة 29

مدة التأمين الدنيا

1 - إذا لم تبلغ المدة الاجمالية لفترات التأمين المقضية في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين سنة كاملة، فإن مؤسسة هذا الطرف ليست ملزمة بمنح مخصصات برسم تلك الفترات الا اذا ثبت حق في هذه المخصصات بموجب هذه الفترات وحدها في نظر هذا التشريع، وفي هذه الحالة تتم تصفية هذا الحق تبعا لهذه الفترات وحدها.

2 - على أنه يمكن لهذه الفترات أن تؤخذ بعين الاعتبار لثبوت الحقوق عن طريق الجمع في نظر تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 30

أنظمة خاصة

1 - إذا كان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين يجعل منح بعض المنافع مشروطا بأن تكون فترات التأمين مقضية في مهنة من المهن الخاضعة لنظام خاص، أو في مهنة أو عمل محدد عند الاقتضاء، فإن الفترات المقضية في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى لا تؤخذ في الحساب لمنح هذه المنافع الا اذا قضيت تحت نظام مطابق وان لم يوجد هذا التطابق في نفس المهنة أو نفس العمل،

2 - إذا كان المعنى، بالنظر الى الفترات المقضية، لا يستوفي الشروط المطلوبة للاستفادة من المنافع المذكورة، فإن هذه الفترات تؤخذ في الحساب لمنح مخصصات النظام العام دون أن تراعى خاصيتها،

3 - خروجاً على أحكام المادة 26 :

أ - لا تصرف العلاوة الخاصة والتعويض الممكن جمعه المقرران في التشريع الفرنسي الخاص بعمال المناجم الا للمعنيين الذين يعملون في المناجم الفرنسية،

ب - تصف المنح العائلية المقررة في التشريع الفرنسي الخاص بعمال المناجم بنفس الشروط التي يحددها هذا التشريع.

المادة 31

حالة التطبيق المتعاقب للتشريعين

1 - عندما لا يتوفر في المؤمن، في وقت من الاوقات شرط السن المطلوب في تشريع الطرفين المتعاقدين وانما يستوفي شرط السن في احدهما فقط فان مبلغ المخصصات المستحقة برسم التشريع الثابت الحق في نظره يحسب طبقاً لاحكام المادة 27 أو 2 حسب الحالة،

2 - يطبق الحل المذكور أعلاه أيضاً عندما تتوفر في المؤمن في وقت من الاوقات الشروط المطلوبة في تشريع الشيخوخة لدى الطرفين ولكنه استعمل الامكانية التي ينتجها تشريع أحد الطرفين بتأجيل تصفية حقوقه في مخصصات الشيخوخة.

3 - عندما يتوفر شرط السن المطلوب في تشريع الطرف الآخر أو عندما يطلب المؤمن تصفية حقوقه التي أجلها بالنسبة الى تشريع أحد الطرفين يعمد الى تصفية المخصص المستحق برسم هذا التشريع وفق منصوص المادة 27 أو 2 حسب الحالة دون أن يتعين القيام بمراجعة الحقوق التي سبقت تصفيتها برسم تشريع الطرف الاول.

المادة 32

أسس حساب المخصص

عندما تجرى تصفية مخصص الشيخوخة على أساس الاجر المتوسط لجميع فترة التأمين أو لجزء منها استناداً الى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين فإن الاجر المتوسط المأخوذ بعين الاعتبار لحساب المخصص يحدد استناداً الى الاجور الملحوظة أثناء فترة التأمين المقضية في ظل تشريع الطرف المذكور.

المادة 33

تسديد معاش الشيخوخة

يستفيد العمال رعايا أحد الطرفين المتعاقدين من أصحاب مخصص الشيخوخة برسم تشريع أحد

الفصل الرابع حوادث العمل والامراض المهنية

المادة 35

اسقاط شروط الإقامة

I - لا يعارض رعايا احدى الدولتين المتعاقدين الاحكام المتضمنة فى تشريعات الدولة الاخرى بصدد حوادث العمل والامراض المهنية والتي تقيد حقوق الاجانب أو تسقط حقوقهم بسبب اقامتهم.

2 - يحتفظ بالزيادات أو المخصصات المكملّة الممنوحة كإضافة الى ريع حداث العمل بموجب التشريعات المطبقة فى تراب كل من الدولتين المتعاقدين للأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الذين ينقلون مقر اقامتهم من تراب احدى الدولتين الى تراب الدولة الاخرى.

المادة 36

نقل مقر الإقامة

كل عامل أجير فرنسى يقع ضحية لحادث عمل أو يصاب بمرض مهني فى الجزائر أو كل عامل أجير جزائرى يقع ضحية لحادث عمل أو يصاب بمرض مهني فى فرنسا ويقبل للاستفادة من المخصصات المستحقة أثناء فترة العجز المؤقت ويحتفظ بالاستفادة من تلك المخصصات عندما ينقل مقر اقامته الى تراب البلد الآخر بشرط أن يحصل العامل سلفا قبل رحيله على اذن المؤسسة الجزائرية أو الفرنسية التى هو منخرط فيها.

ولا يصح هذا الاذن قانونيا الا بالنسبة الى المدة التى تحددها المؤسسة المنخرط فيها.

إذا كانت حالة الضحية، عند انتهاء الاجل المحدد، تتطلب تمديد هذا الاجل فانه يمدد لغاية الشفاء أو التمكن الفعلى للإصابة بقرار من المؤسسة المنخرط فيها، وبعد موافقة الجهة التى تتولى مراقبته الطبية.

الطرفين من هذا المخصص عندما يقيمون فى أرض الطرف الآخر.

المادة 34

مخصصات للباقيين على قيد الحياة

I - تطبق أحكام هذا الفصل بطريق القياس على حقوق الأزواج والأطفال الباقيين على قيد الحياة.

2 - عندما تحصل الوفاة التى تتيح حق إعطاء معاش الباقيين على قيد الحياة قبل أن يحصل العامل على تصفية حقوقه بالنسبة الى تأمين الشيخوخة، فإن المخصصات المستحقة لذوى الحقوق تصفى ضمن الشروط الوارد ذكرها فى المادة 27.

3 - إذا كان للمؤمن عدة زوجات عند وفاته وفقا لوضعيته القانونية الشخصية فإن المخصص المستحق للزوج الباقي على قيد الحياة يصفى عندما تتوفر فى احدى الزوجات الشروط المطلوبة للحصول على الحق فى أخذ هذا المخصص.

أ - عندما تكون جميع الزوجات مقيمات بالجزائر لدى تصفية معاش الباقي على قيد الحياة فإن متأخرات هذا المعاش تؤدى الى الهيئة الجزائرية التى تعينها التسوية الادارية والتى تتولى توزيعه حسب الوضعية القانونية الشخصية للمعنيات. والتأديات التى تتم بهذه الصفة مبرئة للمؤسسة المدينة والمعنيات على السواء.

ب - عندما لا تكون الزوجات مقيمات بالجزائر لدى تصفية الباقي على قيد الحياة فإن متأخرات هذا المعاش تؤدى جميعها الى الزوجة الثابت حقها ايا كان مكان اقامتها. وإذا كان هناك زوجات عديدة ثابتة الحق فإن المخصص يوزع بينها بأقساط متساوية ويجرى توزيع جديد كلما استوفت زوجة من الزوجات بدورها شروط ثبوت الحق لها.

لا ينجر عن وفاة زوجة من الزوجات توزيع جديد حيال بقية الزوجات الباقيات على قيد الحياة.

المادة 37

حالة الانتكاس

1 - عندما يكون العامل الاجير الفرنسي أو الجزائري ضحية انتكاس لحادثة تعرض لها أو لمرض مهني ملحوظ في الجزائر أو في فرنسا، والحال أنه نقل مقر اقامته نهائيا أو مؤقتا الى التراب الفرنسي أو الى التراب الجزائري، فانه يحق له الاستفادة من المخصصات العينية والنقدية من تأمين حوادث العمل بشرط أن يحصل مسبقا على موافقة المؤسسة الجزائرية أو الفرنسية التي كان منخرطا فيها بتاريخ وقوع الحادث أو المعاينة الاولى للمرض المهني.

2 - تقوم المؤسسة الجزائرية أو الفرنسية التي كان العامل منخرطا فيها بتاريخ وقوع الحادث أو المعاينة الاولى للمرض المهني بتقدير الحق في منظور التشريع الذي تطبقه.

المادة 38

صرف المخصصات المستحقة للعجز المؤقت

1 - تتولى تقديم المخصصات العينية (علاجات) في الحالات المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 مؤسسة البلد الذي يوجد فيه المقر الجديد لاقامة العامل، تبعا لتدابير التشريع المطبق في هذا البلد، فيما يتعلق بامتداد المخصصات وكيفيات صرفها على أن مدة صرف المخصصات هي المدة التي يقرها تشريع البلد المنخرط فيه.

- تتولى بذل المخصصات النقدية (تعويضات يومية) المؤسسة التي انخرط فيها المعنى طبقا للتشريع المطبق عليه.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة على مايلي :

1 - العمال الفرنسيين الذين وقعوا في الجزائر ضحية حادث عمل أو أصيبوا بمرض مهني ملحوظ سواء في مهنة زراعية أم مهنة غير زراعية قبل فاتح أبريل 1967 عند ما نقلوا اقامتهم الى فرنسا. وفي هذه الحالات، فان صرف المخصصات تتولاه مباشرة

أما هيئات الضمان الاجتماعي الفلاحي، أو المستخدم المسؤول، أو المؤمن الذي حل محله.

ب - العمال الجزائريين الذين وقعوا ضحية حادث عمل أو أصيبوا بمرض مهني ملحوظ في مهنة زراعية قبل فاتح جويلية 1973، عندما نقلوا اقامتهم الى الجزائر. وفي هذه الحالات فان صرف المخصصات يتولاه مباشرة المستخدم المسؤول، أو المؤمن الذي حل محله.

المادة 39

عبء مخصصات العجز المؤقت

1 - يؤول عبء المخصصات في الحالات المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 الى المؤسسة التي انخرط فيها العامل.

تقوم المؤسسة التي انخرط فيها العامل بتسديد المخصصات العينية جزافا الى مؤسسة دار الاقامة الجديدة للعامل، وذلك تبعا لكيفيات تحددها التسوية الادارية.

2 - في الحالات المنصوص عليها في المادة 38 (الفقرة الثانية أ) يقع عبء المخصصات سواء على عاتق منظمات الضمان الاجتماعي الزراعي أو على عاتق المستخدم المسؤول أو المؤمن الذي حل محله.

3 - في الحالات المنصوص عليها في المادة 38 (الفقرة 2 ب)، يقع عبء المخصصات على عاتق المستخدم المسؤول أو المؤمن الذي حل محله.

المادة 40

مخصصات عينية ذات أهمية كبيرة

يخضع منح الاجهزة العضوية الاولى والتجهيزات الكبيرة وغيرها من المخصصات العينية ذات الاهمية الكبرى التي تلحق قائمتها بالتسوية الادارية، الا في حالة الاستعجال، لاذن تمنحه سلفا المؤسسة المنخرط فيها. على أن هذا الاذن ليس مطلوبا فيما يتعلق بالنفقات المسددة على أسس جزافية.

ممارسا لمدة معينة، فإن المؤسسة المختصة التابعة لهذا الطرف تأخذ بعين الاعتبار، عند الضرورة، الفترات التي مرس اثناءها مثل هذا العمل في تراب الطرف الآخر ،

ب - يقع عبء الريوع على عاتق المؤسسة المختصة التابعة للدولة التي مرس في ترابها في آخر الامر العمل الذي من شأنه احداث المرض المعترف .

المادة 44

تفاهم المرض المهني

في حالة تفاهم مرض مهني معوض عنه بموجب تشريع أحد الطرفين بينما تقيم الضحية في تراب الطرف الآخر، تطبق القواعد الآتية :

أ - اذا لم يمارس العامل في تراب الدولة التي أقر فيها دار اقامته الجديدة عملا من شأنه احداث هذا المرض المهني، فان مؤسسة الدولة الاولى تتكفل بتفاهم المرض حسب منصوص تشريعها الخاص ،

ب - اذا مارس العامل في تراب الدولة التي اتخذ منها دار اقامته الجديدة عملا من شأنه احداث هذا المرض المهني :

- تحتفظ مؤسسة الطرف الاول بعبء المخصصات المستحقة للمعني بموجب تشريعها الخاص كما لو كان المرض لم تطرأ عليه أى خطورة، - تتكفل مؤسسة الطرف الآخر بالمخصصات الاضافية المطابقة لخطورة المرض وحينئذ يحدد مبلغ هذه الاضافة تبعا لتشريع هذا الطرف الاخير كما لو كان المرض قد حدث في ترابه الخاص، وهذه الاضافة تعادل الفارق بين مبلغ المخصص الذي كان من المفروض أن يستحق بعد تفاهم المرض، والمبلغ الذي كان من المفروض أن يستحق قبل تفاهمه .

الفصل الخامس

المخصصات العائلية

المادة 45

الابناء المقيمون في البلد الذي يجرى فيه العمل
I - يستفيد العمال الاجراء ذوو الجنسية

المادة 41

حوادث متتابعة

لتقدير درجة العجز الدائم الناجم عن حادث عمل أو مرض مهني بالنسبة الى تشريع طرف من الطرفين، فان حوادث العمل أو الامراض المهنية الحاصلة قبلا في ظل تشريع الطرف الآخر تؤخذ بعين الاعتبار كما لو حصلت في ظل تشريع الطرف الاول .

المادة 42

ريوع الازواج الباقيين على قيد الحياة

في حالة حادث عمل متبوع بالوفاة، واذا كان للضحية طبقا لوضعيته القانونية المدنية عدة زوجات، فان الريع المستحق للزوج الباقي على قيد الحياة يوزع بالتساوي وبصورة نهائية بين الزوجات .

المادة 43

الامراض المهنية

I - عندما يكون ضحية من ضحايا المرض المهني قد مارس في تراب الطرفين عملا من شأنه أن يحدث ذلك المرض، فان المخصصات التي تؤول الى الضحية أو الى من بقى بعده على قيد الحياة انما تمنح برسم تشريع الطرف الذي مرس على ترابه العمل المعني في آخر الامر فقط وبشرط أن تتوفر في المعنى الشروط التي ينص عليها هذا التشريع ،

II - عندما يجعل تشريع أحد الطرفين الاستفادة من مخصصات المرض المهني متوقفة على شرط أن يكون المرض المعترف معاينا من الناحية الطبية لأول مرة في ترابه، فان هذا الشرط يعد متوفرا عندما يلاحظ المرض المذكور لأول مرة في تراب الطرف الآخر .

3 - في حالة حصول تغير زئوى ينشأ عنه التحول الزئوى يجرى تطبيق الاحكام الآتية :

أ - عندما يجعل تشريع أحد الطرفين الاستفادة من مخصصات الامراض المهنية متوقفة على شرط أن يكون للعمل الذي من شأنه احداث المرض المعترف

في كفالة العامل لمفهوم تشريع أو تنظيم الدولة التي يقيمون في ترابها.

المادة 48

صرف المنح العائلية

تتولى صرف المنح العائلية المؤسسة المختصة التابعة للدولة التي يقيم الاطفال بترابها حسب الطرائق التي يقررها التشريع الذي تكلف المؤسسة المذكورة بتطبيقه.

المادة 49

مساهمة بلد التشغيل

1 - تقوم المؤسسة المختصة التابعة للدولة التي يجرى في ترابها تشغيل العامل بتسديد مساهمة جزافية للهيئة الممثلة التابعة للدولة التي يقيم فيها الاطفال يثبت مبلغها عن كل طفل في مقياس مضبوط باتفاق مشترك بين السلطات الادارية المختصة في الدولتين وملحق بالتسوية الادارية.

2 - المقياس قابل للمراجعة : وتجرى مراجعته ضمن الشروط التي تقررها التسوية الادارية. ولا تتم هذه المراجعة الا مرة واحدة في السنة.

المادة 50

طرق تسديد المساهمة

يحدد شروط تطبيق المادة 49 ولا سيما طرق تسديد المساهمة التسوية الادارية أو المقياس المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 51

العمال المنتدبون

1 - لاطفال العمال المنصوص عليهم في المادة 6 (الفقرة الاولى) الذين يرافقون هؤلاء العمال في تراب الدولة الاخرى الحق في المنح العائلية التي يقررها تشريع البلد المنخرط فيه، كما ورد تعدادها في التسوية الادارية.

2 - تتولى مؤسسة المنح العائلية المختصة في البلد الذي انخرط فيه المعنيون بدفع المخصصات العائلية مباشرة.

الجزائرية المشتغلون في التراب الفرنسي، لابنائهم المقيمين بفرنسا من المخصصات العائلية المقررة في التشريع الفرنسي،

2 - يستفيد العمال الاجراء ذوو الجنسية الفرنسية المشتغلون في التراب الجزائري لابنائهم المقيمين بالجزائر من المخصصات العائلية المقررة في التشريع الجزائري متى كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور.

المادة 46

ثبوت الحق في المنح العائلية بالبلد الذي يقيم فيه الأبناء

1 - يمكن للعمال الاجراء المشتغلين بفرنسا أو بالجزائر أن يطالبوا لابنائهم المقيمين في تراب الدولة الاخرى بالمنح العائلية المقررة في تشريع الدولة التي يقيم الابناء بترابها متى توفرت الشروط المنصوص عليها في تشريع البلد الذي يجرى فيه التشغيل.

عندما يكون بلد التشغيل هو فرنسا، فان التسوية الادارية تحدد المقاييس التي تحدد صفة العامل الاجير بالمعنى الذي ترمى اليه هذه المادة.

2 - يمكن لعامل جزائري صاحب ريع فرنسي عن حادث عمل أو مرض مهني، أو لعامل فرنسي صاحب ريع جزائري عن حادث عمل أو مرض مهني أن يطالب لابنائهم المقيمين معه في الجزائر أو في فرنسا بالمنح العائلية المقررة حسب الحالة في التشريع الجزائري أو الفرنسي عندما تكون النسبة التي تتخذ أساسا لحساب ريعه مساوية لـ 3/266 بالمائة أو تزيد على ذلك.

وتطبق في الحالات المعتبرة أحكام المواد من 47 الى 50 بدخول الغاية.

المادة 47

الأبناء المستفيدون

الاطفال المستفيدون من المنح العائلية المنصوص عليها في المادة 46 هم الاطفال الذين هم

المادة 56

التسويات الادارية

تحدد التسوية الادارية العامة التي تقررها السلطات الادارية المختصة للطرفين المتعاقدين كلما دعت الحاجة الى ذلك، شروط تطبيق هذه الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمواد التي تحيل بصريح العبارة الى التسوية المذكورة.

تعين في هذه التسوية أجهزة الاتصال لدى الطرفين المتعاقدين.

تلتحق بهذه التسوية الادارية العامة أو بأية تسوية ادارية متممة عند الاقتضاء نماذج الصيغ اللازمة لاستخدام الطرق الاجرائية والاجراءات المقررة بالاشتراك بين الطرفين، وتتخذ السلطات الادارية المختصة للطرفين فضلا عن ذلك كل تسوية ادارية تكمل أو تعدل التسوية الادارية العامة.

المادة 57

اللجنة المختلطة

تنشأ لجنة مختلطة مكلفة بتطبيق الاتفاقية واقتراح التعديلات المحتملة للاتفاقية المذكورة. وستحدد التسوية الادارية مهمة هذه اللجنة كما تقرر طرق سيرها.

المادة 58

الاعلام

تقوم السلطات الادارية المختصة كما جاء تحديدها في المادة 55 بما يلي :

— يبلغ كل منهما الآخر مباشرة جميع المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة على الصعيد الداخلي، لتطبيق هذه الاتفاقية، والتسويات المعتمدة لتطبيقها :

— يخبر كل منهما الآخر بالصعوبات التي قد تنشأ، على الصعيد التقني في طريق تطبيق أحكام الاتفاقية أو التسويات المتخذة لتطبيقها،

الفصل السادس

التأمين على الوفاة

المادة 52

المساواة في الحقوق

للعامل الجزائريين المباشرين لعمل مأجور في فرنسا، وللعمال الفرنسيين المباشرين لعمل مأجور في الجزائر، الحق في المنح التي يقررها في حالة الوفاة تشريع البلد الذي يجرى فيه التشغيل اذا :

أ - قامو في هذا البلد بعمل خاضع للتأمين ،
ب - توفرت فيهم الشروط المطلوبة في البلد المذكور للحصول على المنح المذكورة.

المادة 53

جمع فترات التأمين

في حالة عدم استكمال أى عامل في تاريخ وفاة مدة التأمين المقررة في تشريع بلد التشغيل الجديد، من أجل أن يكون له حق الحصول على المنح المعينة، تطبق أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

المادة 54

حالات خاصة

في الحالات المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11 تعتبر الوفاة التي تحصل في بلد الاقامة كما لو كانت حاصلة في بلد التشغيل .

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل الاول

تدابير تطبيق الاتفاقية

المادة 55

السلطات الادارية المختصة

يعتبر، بمثابة سلطات ادارية مختصة في مفهوم هذه الاتفاقية على أرض كل طرف من الطرفين، المتعاقدين الوزراء المكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق التشريعات المنصوص عليها في المادة 5.

التسجيل والضبط والدمغة ومن الرسوم القنصلية المقررة في تشريع كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالنسبة الى الوثائق المطلوب، توفيرها لادارات أو مؤسسات الضمان الاجتماعي بهذا الطرف لتشمل الوثائق المطابقة المطلوب توفيرها لتطبيق هذه الاتفاقية لادارات ومؤسسات الضمان الاجتماعي للطرف الآخر.

2 - كل عقد أو مستند أو وثيقة من أى نوع كان يجب توفيره لتنفيذ هذه الاتفاقية هو معنى من تأشيرة تصديق السلطات القنصلية.

المادة 63

الطعن

تقبل المراجعات في مجال الضمان الاجتماعي التي كان من اللازم انفاذها في اجل محدد لدى احدى السلطات أو المؤسسات التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أو لقضائه المختص لتلقيها اذا ما قدمت في نفس الاجل لاحدى السلطات أو المؤسسات المماثلة أو القضاء المطابق لدى الطرف الآخر. وفي هذه الحالة يجب ارسال المراجعات الى السلطة أو المؤسسة أو السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف الاول دون تأخير.

واذا كانت السلطة أو المؤسسة التي أنفذ اليها الطعن لا تعرف السلطة أو المؤسسة المختصة فان الارسال يمكن أن يتم عن طريق السلطات المنصوص عليها في المادة 55 اعلاه.

المادة 64

الاجراءات

تطبق الاجراءات المقررة في التدابير القانونية أو التنظيمية لاحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق ببذل المخصصات المستحقة لرعايا الموجودين في تراب الطرف الآخر بنفس الشروط على رعايا الطرف الآخر المقبولين للاستفادة من هذه المخصصات بموجب هذه الاتفاقية.

- يبلغ كل منهما الآخر مباشرة جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات التي تدخل على التشريعات والتنظيمات المنصوص عليها في المادة 5، اذا كانت هذه التعديلات كفيلة بأن تختص بتطبيق هذه الاتفاقية أو بالتسويات المتخذة لتطبيقها.

المادة 59

المساعدة الادارية

تقوم السلطات الادارية المختصة ومؤسسات الضمان الاجتماعي للطرفين المتعاقدين في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية وتشريع الضمان الاجتماعي في البلد الآخر، بتبادل بذل مساعيهما الحميدة كما لو كان الامر يتعلق بتطبيق تشريعهما الخاص في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 60

طرق المراقبة

تقوم السلطات الادارية المختصة عن طريق التسوية الادارية بترتيب الاجراءات سواء للمراقبة الطبية والادارية أم للطرق الاجرائية الخاصة بالفحوص والكشوف اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 61

سير المؤسسات

لا يتسامح في القواعد المنصوص عليها في التشريعات الوارد ذكرها في المادة 5 بخصوص مشاركة الاجانب في تكوين أو تجديد الاجهزة اللازمة لسير مؤسسات الضمان الاجتماعي التابعة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثاني

تدابير خارجة عن القاعدة ندخل على التشريعات الداخلية

المادة 62

الاعفاء من الرسوم ومن التأشيرة

I - تمدد الاستفادة من الاعفاء من حقوق

أو على أسس جرافية في عملة دولة المؤسسة التي
تولت بذل المخصصات •

المادة 68

جمع المخصصات

يمكن للسلطات الادارية المختصة في الدولتين
أن تعتمد عن طريق تسوية ادارية الى تحويل أجهزة
الاتصال التابعة للدولتين مهمة جمع المخصصات
المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كلها أو جزء
منها بقصد تحويلها الى الدولة الاخرى • وفي هذه
الحالة يتم تحويل هذه المخصصات عن طريق
مؤسسات الطرفين المعنية لهذا الغرض •

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 69

تسوية الخلافات

I - تجميع الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذا
الاتفاق تقوم بتسويتها باتفاق مشترك بينهما
السلطات الادارية المختصة التابعة للطرفين
المتعاقدين •

2 - وفي حالة تعذر الوصول الى تسوية بهذا
الطريق تتولى الحكومتان تسوية الخلاف باتفاق
مشترك بينهما •

3 - وفي حالة عدم التوصل الى تسوية الخلاف
بالطريقة المذكورة أعلاه، يعتمد الى طريقة تحكيم
تقرر باتفاق مشترك بين الحكومتين •

المادة 70

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

I - تقوم حكومة كل طرف من الطرفين
المتعاقدين بأشعار حكومة الطرف الآخر باستكمال
الاجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخصها لدخول

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 65

التحويلات الاجتماعية

يقطع النظر عن التدابير الداخلية في مجال
تنظيم الصرف، تتعهد الحكومتان كل منهما للآخرى
بأن لا تضع أي عراقيل في طريق الانتقال الحر
لمجموع المعاملات المالية الناجمة عن تطبيق هذه
الاتفاقية وعن محاضرها الملحق •

المادة 66

تحصيل الاشتراكات

يمكن القيام بتحصيل الاشتراكات المستحقة
لمؤسسة أحد الطرفين التي تدير نظاما اجباريا
للعامل الاجراء في تراب الطرف الآخر تبعا للطريقة
الاجرائية الادارية ومع الضمانات والامتيازات
المطبقة في تحصيل الاشتراكات المستحقة المماثلة
لهذا الطرف الاخير •

2 - تضبط طرائق تطبيق أحكام الفقرة الاولى
عند الحاجة عن طريق اتفاق خاص بين الطرفين
ذلك الاتفاق الذي قد يعنى أيضا اجراءات التحصيل
الاجباري •

المادة 67

التسديدات المالية

I - تقوم المؤسسات المدنية بالمخصصات
سواء بموجب هذه الاتفاقية أم بموجب تشريعها
الخاص بالتسديد على الوجه القانوني مستعملة
عملة دولتها •

2 - تحرر مبالغ التعويض التي تقررها هذه
المؤسسات المحسوبة على أساس النفقات الحقيقية

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه المأذون لهم
شرعا لهذا الغرض، بتوقيع الاتفاقية.

حرر في باريس بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980
في نسختين أصليتين.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الفرنسية	الجمهورية الجزائرية
السيد بيار شوبفلان	الديمقراطية الشعبية
السيد محمد الصالح	السيد محمد الصالح
مدير الضمان الاجتماعي	منتوري

المدير العام للضمان
الاجتماعي

البروتوكول العام

في الوقت الذي وقعت فيه المعاهدات العامة
الجديدة بتاريخ هذا اليوم بين فرنسا والجزائر.

فان الطرفين المتعاقدين رغبة منهما من جهة في
توطيد تعاونهما في الميدان الثقافي بضمان الحماية
الاجتماعية لرعايا كل من الدولتين الذين يتابعون
دروسهم بتراب الطرف الآخر ورغبة منهما من جهة
أخرى في اتمام المساواة في معاملة عمال البلدين
الاجراء بمنح العمال الاجراء المشيوخ الذين مارسوا
نشاطهم فوق تراب بلد من البلدين مخصصات
الشيخوخة غير الخاضعة للضرائب التي يمنحها
تشريع هذا البلد لمواطنيه بالذات قد اتفقتا عند
التوقيع على الاتفاقية العامة الجديدة المؤرخة
بتاريخ هذا اليوم بين فرنسا والجزائر على
الترتيبات التالية :

1 - التأمينات الاجتماعية للطلبة :

(I) ان النظام الفرنسي للتأمينات الاجتماعية
الخاص بالطلبة المؤسس بمقتضى الباب I من
الكتاب 6 لقانون الضمان الاجتماعي يطبق على
الطلبة الجزائريين الذين يتابعون دروسهم بفرنسا
بصفتهم غير مؤمنين اجتماعيين أو ذوي حقوق أو
ذوي حقوق لمؤمن اجتماعي بالبلد المذكور بنفس
الشروط التي يطبق فيها على الطلبة الفرنسيين.

هذه الاتفاقية حين التنفيذ. وتصبح هذه الاخيرة
سارية المفعول في اليوم الاول من الشهر الثاني
الذي يلي تاريخ تلقي آخر هذه الاشعارات.

2 - تلغى الاتفاقية العامة حول الضمان
الاجتماعي المبرمة بين فرنسا والجزائر والموقعة في
19 يناير سنة 1965، وكذا النصوص المعدلة أو المتممة
لها، بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3 - كما تلغى أيضا اعتبارا من نفس التاريخ :

- البروتوكولات الملحقه باتفاقية 19 يناير سنة
1965 باستثناء البروتوكول رقم 3 المتعلق بفترات
تأمين الشيخوخة التي قضاها الرعايا الفرنسيون في
الجزائر قبل فاتح يوليو سنة 1962 والذي يظل ساري
المفعول.

- الاتفاق الخاص المتعلق بنظام الضمان
الاجتماعي لرجال البحر الموقع في 23 يناير سنة
1973 وكذا البروتوكول الموقع في اليوم ذاته
والمتعلق بنظام تأمين تلامذة المدارس الوطنية
للبحرية التجارية ومدارس التمهين البحري.

4 - لا يلحق المستفيدين من الادوات الدولية
النصوص عليها أعلاه أى ضرر من جراء الغائها
ولها الحق حتما في المنافع التي تقرها هذه الاتفاقية
وبروتوكولها العام.

المادة 71

مدة دوام الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية وكذا البروتوكولات
الملحقه بها لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخولها حيز
التنفيذ. وتجدد ضمنا من سنة الى أخرى الا اذا
ابطلت باسعار يبلغ قبل ثلاثة أشهر من انتهاء أجلها.

وفي حالة الغائها، فان تنصيصاتها ستظل
قابلة للتطبيق بالنسبة الى الحقوق المكتسبة بقطع
النظر عن التدابير التقييدية التي قد تتوخاها
الانظمة المعنية فيما يتعلق بحالات اقامة مؤمن ما في
الخارج.

الى العمال الاجراء الشيوخ الفرنسيين المقيمين بالجزائر فى تاريخ تصفية الاعانة بنفس الشروط الخاصة بالعمال الاجراء الشيوخ الجزائريين.

(3) يستمر فى دفع الاعانة الخاصة بالعمال الاجراء الشيوخ الممنوحة وفق الشروط المحددة فى الفقرتين 1 و 2 أعلاه الى أصحابها من المستفيدين الفرنسيين الذين يعودون للإقامة بالجزائر كما يستمر فى دفع هذه الاعانة لأصحابها من المستفيدين الفرنسيين الذين يعودون للإقامة بفرنسا.

تصبح ترتيبات هذا البروتوكول العام نافذة بتاريخ دخول الاتفاقية العام حيز التنفيذ.

حرر بباريس فى أول أكتوبر سنة 1980 فى نسختين أصليتين.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الفرنسية	الجمهورية الجزائرية
السيد بيار شوبفان	الديمقراطية الشعبية
السيد محمد الصالح	السيد محمد الصالح
مدير الضمان الاجتماعى	منتورى
	المدير العام للضمان الاجتماعى

البروتوكول الملحق بالاتفاقية العامة الخاص بالعلاجات الصحية الممنوحة بفرنسا لبعض فئات المؤمنين الاجتماعيين الجزائريين

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

رغبة منهما فى تيسير تقديم العلاجات الصحية بفرنسا للعمال الجزائريين الخاضعين للنظم الجزائرية الخاصة بالضمان الاجتماعى، اتفقتا على ما يلى :

(2) ان النظام الجزائرى للتأمينات الاجتماعية الخاص بالطلبة يطبق على الطلبة الفرنسيين الذين يتابعون دروسهم بالجزائر بصفتهم غير مؤمنين اجتماعيين أو ذوى حقوق لمؤمن اجتماعى بالبلد المذكور بنفس الشروط التى يطبق فيها على الطلبة الجزائريين.

2 - نظام تأمين تلامذة مدارس الملاحة التجارية الوطنية ومدارس التدريب البحرى.

(I) ان نظام التأمين الفرنسى الخاص بتلامذة مدارس الملاحة التجارية الوطنية ومدارس التدريب البحرى المقرر بمقتضى القانون المؤرخ فى 7 أبريل سنة 1942 يطبق على التلامذة الجزائريين الذين يتابعون بفرنسا تعليمهم بمدارس الملاحة التجارية الوطنية ومدارس التدريب البحرى بنفس الشروط التى يطبق فيها على التلامذة الفرنسيين.

(2) ان نظام التأمين الجزائرى الخاص بتلامذة المدارس الملاحة التجارية الوطنية ومدارس التدريب البحرى يطبق على التلامذة الفرنسيين الذين يتابعون بالجزائر تعليمهم بمدارس الملاحة التجارية الوطنية ومدارس التدريب البحرى بنفس الشروط التى يطبق فيها على التلامذة الجزائريين.

3 - الاعانات الممنوحة للعمال الاجراء الشيوخ.

(I) تمنح الاعانة الخاصة بالعمال الاجراء الشيوخ المنصوص عليها فى التشريع الفرنسى للعمال الاجراء الشيوخ الجزائريين المقيمين بفرنسا فى تاريخ تصفية الاعانة بنفس الشروط الخاصة بالعمال الاجراء الشيوخ الفرنسيين.

وكذا هو الامر بالنسبة لمعاش مدى الحياة الذى يمنح للزوج الباقى على قيد الحياة بموجب التشريع الفرنسى بعد وفاة العامل الشيخ الاجير.

(2) تمنح الاعانة الخاصة للعمال الاجراء الشيوخ المنصوص عليها فى التشريع الجزائرى

2 و 3 وذلك وفق أحكام التشريع الذى ينبغى عليها أن تطبقه بخصوص امتداد وكيفيات بذل المخصصات المذكورة.

المادة الخامسة

يقع عبء المخصصات على عاتق المؤسسة الجزائرية فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين 2 و 3. تبذل هذه المخصصات جزافا على أساس السعر الحقيقى من قبل المؤسسة الجزائرية لصالح المؤسسة الفرنسية، وتحدد هذا الجزاف اللجنة المختلطة المشار اليها فى المادة 6 أدناه.

المادة السادسة

- تتمتع اللجنة المختلطة التى تم انشاؤها بمقتضى المادة 57 للاتفاقية الفرنسية الجزائرية حول الضمان الاجتماعى بتاريخ فاتح أكتوبر سنة 1980 بصلاحيه الاطلاع على المسائل التى تنتج عن تطبيق هذا البروتوكول.

- تكلف هذه اللجنة المختلطة بالسهر على تطبيق البروتوكول وباقتراح التعديلات المحتملة للبروتوكول المذكور.

- تقوم بتدقيق الحسابات على أساس مبالغ الديون والقروض الناتجة سواء عن تطبيق هذا البروتوكول أو الاتفاقية المشار اليها آنفا حسب الشروط التى ستحددها التسوية الادارية.

المادة السابعة

تحرر مبالغ التعويضات التى ينص عليها هذا البروتوكول بالفرنكات الفرنسية.

المادة الثامنة

تقتضى الترتيبات الادارية المنصوص عليها فى المادة 9 تعيين الهيئة الجزائرية المكلفة بتحويل التعويضات المنصوص عليها فى هذا البروتوكول وتعيين الهيئة الفرنسية المكلفة بتسليم الاموال.

المادة الاولى

يطبق هذا البروتوكول على العمال الجزائريين المأجورين والموظفين الجزائريين المقيمين بالجزائر والغاضمين:

- للنظام الجزائري الخاص بالتأمين على المرض والولادة،

- للتشريع الجزائري المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية بالنسبة للحوادث التى طرأت أو الامراض التى تم اثباتها بالجزائر.

المادة الثانية

ان المؤمن الاجتماعى المشار اليه فى المادة الاولى (I) المقبول من مخصصات عينية (العلاجات) لتأمينات المرض والولادة أو حوادث العمل بكفالة المؤسسة الجزائرية، يستفيد على التراب الفرنسى من مخصصات مناسبة للتشريع الفرنسى بشرط أن يحصل المؤمن سلفا قبل رحلته على اذن من المؤسسة الجزائرية المنخرط فيها.

يسرى مفعول هذه الرخصة لمدة ثلاثة أشهر على الاكثر.

لا تمتد فترة نفاذ هذا الاجل من قبل المؤسسة الجزائرية الا بعد تقديم تبريرات ذات طابع طبي للمؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة

يستفيد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى (I) المقيمين مؤقتا فى التراب الفرنسى من مخصصات النظام الفرنسى للضمان الاجتماعى المشار اليها فى المادة 2 عندما تستدعى حالتهم الصحية علاجات طبية عاجلة بما فى ذلك دخول المستشفى.

المادة الرابعة

تتولى المؤسسة الفرنسية بذل المخصصات العينية (علاج) فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين

المادة التاسعة

تحدد الترتيبات الادارية التي تقررها السلطات الادارية المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين، كلما تقتضيه الحاجة، شروط تطبيق هذا البروتوكول ولا سيما ما يتعلق منها بالمواد التي تحيل بصراحة الى الترتيبات المذكورة.

تلتحق بهذه الترتيبات الادارية أو بأى تسوية متممة عند الاقتضاء نماذج الصيغ اللازمة لاستخدام الطرق الاجرائية والاجراءات المقررة بالاشتراك.

المادة العاشرة

لا يتم تحديد الجزاف على مستوى السعر الحقيقي الا ابتداء من فاتح يناير سنة 1983، ولغاية هذا التاريخ يقوم النظام الجزائى بصفة انتقالية بتسديد المصاريف المشار اليها فى المادة الخامسة (5) وذلك حسب الشروط المقررة بالاشتراك من قبل الحكومتين.

حرر ببازيس فى أول أكتوبر سنة 1980 فى نسختين أصليتين.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	الجمهورية الفرنسية
الديمقراطية الشعبية	السيد بيار شوبفلان
السيد محمد الصالح	مدير الضمان الاجتماعى
منتورى	

المدير العام للضمان
الاجتماعى

ملحق

بالبروتوكول المؤرخ فى 6 مايو سنة 1972 المتعلق بكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعى والاحتياط الاجتماعى من مدينتين مقيمين أو سبق لهم ان أقاموا بالجزائر.

مادة منفردة

تم تغيير المادة (2) من البروتوكول المؤرخ فى 6 مايو سنة 1972 كما يلى :

«يتم أيضا حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا البروتوكول تحويل الاشتراكات التالية من الجزائر الى فرنسا :

أ - اشتراكات تصفية التأمين والاشتراكات المعروفة للتأمين الطوعى الخاص بالشيخوخة المقررة بمقتضى القوانين الفرنسية التالية :

- رقم I4I3 - 6I المؤرخ فى 22 ديسمبر 1961 الرامى الى تمديد حق التمتع بنظام التأمين الطوعى الخاص بالشيخوخة، الى العمال، الفرنسيين المأجورين المقيمين ببعض الدول وبأراضى ما وراء البحار.

- رقم 1972 - 64 المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1964 الخاص بانخراط بعض الفئات من المحامين فى الصندوق الوطنى لهيئات المحاماة الفرنسية.

- رقم 65 - 555 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1965 الذى يمنح الفرنسيون الممارسون أو الذين مارسوا عملا مهنيا مأجورا أو غير مأجور، حق التمتع بنظام التأمين الطوعى الخاص بالشيخوخة.

ب - الاشتراكات المعروفة للتأمين الطوعى المقررة بمقتضى القانون الفرنسى رقم 1287 - 76 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1976 المتعلق بوضع العمال المأجورين بالخارج بالنسبة الى الضمان الاجتماعى.

المؤسسات الفرنسية الدائنة... الخ...

البقية بدون تغيير.

حرر ببازيس فى أول أكتوبر 1980 فى نسختين أصليتين.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	الجمهورية الفرنسية
الديمقراطية الشعبية	السيد بيار شوبفلان
السيد محمد الصالح	مدير الضمان الاجتماعى
منتورى	
المدير العام للضمان	
الاجتماعى	

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 :

الدرجة الثانية

يرقى السيد صادق بوسنة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

يرقى السيد مولاي ادريس داودي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

يرقى السيد شريف هاشمي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 يناير سنة 1981 .

يرقى السيد محمد لبصيرة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 .

يرقى السيد خالد بن حسين، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 .

ترقى الأنسة يمينة قويدري، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 يوليو سنة 1980 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 18 يوما .

ترقى الأنسة يمينة بلعيد المولودة شري ، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 يوليو سنة 1980 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما .

يرقى السيد جمال جفرو، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السيد أحمد على سريدي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السيد محمود سعيد شريف، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 4 أشهر .

يرقى السيد زهير مخناشي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 22 يوما .

يرقى السيد تيجاني سعدوني، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السيد نجيب سجال، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 18 يوما .

يرقى السيد سعادة درقاوى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد عبد المالك أبوبكر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد رابح عوابدية، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة.

يرقى السيد فضيل زغواتي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 20 يوما.

يرقى السيد بوسيف بوكورة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أيام.

يرقى السيد سليم بشة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد محمد بومسهل، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 مارس سنة 1981.

يرقى السيد محمد الصادق، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 مارس سنة 1981.

يرقى السيد نجم الدين خمار، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يونيو سنة 1981.

يرقى السيد خضير بلبشير، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يونيو سنة 1981.

يرقى السيد محمد بودربالي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد محمد بن أبيض، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يناير سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 23 يوما.

يرقى السيد الزبير الاشقر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 19 مارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 مارس سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 22 يوما.

يرقى السيد اسماعيل حامق، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد فاروق طالب، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 مارس سنة 1981.

يرقى السيد مبروك حصانى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)

ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 22 يوما.

يرقى السيد عمار بابا أحمد، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

يرقى السيد عمر بنداوي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا واحدا.

يرقى السيد علي مهلال، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

ترقى السيد صفيّة حمري، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1978، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 20 يوما.

يرقى السيد محمود حسان، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهرا واحدا.

يرقى السيد محمد صالح لنوار، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يونيو سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 3 أيام.

يرقى السيد بشير عمورة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 أبريل سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 10 أيام.

ترقى الأنسة زهية خالدي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 غشت سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 4 أيام.

يرقى السيد عبد الحميد علي راشدي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد طاهر بداوي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد بلقاسم قرين، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يونيو سنة 1981.

ترقى السيدة فتيحة بوروية، المولودة كيتومي المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر ويوما واحدا.

يرقى السيد عبد الله ريفي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 9 أشهر.

يرقى السيد محمد الهادي حناشي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

يرقى السيد أحمد بن ناصر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 غشت سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31

يرقى السيد بوخالفة عزى، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 9 مارس سنة 1981.

يرقى السيد الأخضر باشطة، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

يرقى السيد محمد الطاهر سعدى، المتصرف
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 9 يونيو سنة 1981.

يرقى السيد ابراهيم بوبريت، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

يرقى السيد عمر حفيظ، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 10 يناير سنة 1979، ويحتفظ الى غاية
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا
و 20 يوما.

يرقى السيد أم ناصر شرقى، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد أرزقى بالسعود، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 11 يناير سنة 1981.

ترقى الآنسة صليحة طويجيني، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 7 أبريل سنة 1981.

يرقى السيد عبد الله جيجلي، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 23 أبريل سنة 1981.

يرقى السيد محمد علاء، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 11 يونيو سنة 1981.

يرقى السيد بلقاسم نكيش، المتصرف من
ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 5
أيام.

يرقى السيد بوزيان مراوى، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر و 4 أيام.

يرقى السيد بوبكر الباهى، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 4
أيام.

ترقى الآنسة حسينة سوامى، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من أول يناير سنة 1976، وتحتفظ الى غاية 31
ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 3
أشهر.

يرقى السيد جيلالى بوزيدى، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31
ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة.

يرقى السيد صلاح روابعية، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 25 يوما.

ترقى الآنسة لؤيزة بوزقلة، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 22
يوما.

يرقى السيد محمد صلاح أمقران، المتصرف من
الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)
ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31
ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر و 21 يوما.

يرقى السيد حسين لخماش، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يونيو سنة 1980.

يرقى السيد صلاح روابعية، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 غشت سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 10 أيام.

يرقى السيد أكلى قاسية، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 28 يوما.

يرقى السيد عبد الفاتح زيانى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

يرقى السيد ابراهيم بوخروبة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 فبراير سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 10 أشهر و 3 أيام.

يرقى السيد محمد لحول، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 17 يوما.

يرقى السيد عمار بن عزة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد اسماعيل بوروبة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 20 يوما.

يرقى السيد محمد الطاهر عزيبى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 يناير سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 16 يوما.

يرقى السيد فاروق بن رقية، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا واحدا.

يرقى السيد سيد على بدوى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 فبراير سنة 1981.

يرقى السيد محمد بن ناصر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1981.

ترقى السيدة سعيدة كياس، المولودة خنفار، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 7 أشهر.

يرقى السيد بوحرقات آيت معمر، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

ترقى الآنسة فاطمة الزهراء لولو، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1979، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 28 يوما.

ترقى الآنسة فاطمة الزهراء لولو، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد عبد الكريم بمراح، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يوما.

الدرجة الثالثة

ترقى السيدة خيرة بن بوعلی المولودة ماتيبان، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1979، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

يرقى السيد بوبكر مولوة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران.

ترقى السيدة فطيمة سميد المولودة عيساني، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد محمد حافظ خوجة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980.

ترقى الأنسة خديجة موسى بوجلطية، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يناير سنة 1981.

يرقى السيد فتحى باى وزاعة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد محمود حسن المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد محمد زيتلي، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 مايو سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر و 27 يوما.

يرقى السيد عبد الكريم داود، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 20 يوما.

يرقى السيد محفوظ بن زامة، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد محمد الاخضرى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مايو سنة 1981.

يرقى السيد محمد نويبات، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 يناير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 25 يوما.

ترقى الأنسة مليكة بودالية، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 يوليو سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 25 يوما.

يرقى السيد أحمد لبلاوى، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أيام.

يرقى السيد محمد كركبان، المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

يرقى السيد جلول ناصري، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 فبراير سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 27 يوما.

يرقى السيد بشير عمورة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 10 أيام.

يرقى السيد الياس بن عزوز، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

ترقى الأنسة حسينة سوامي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1978، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر.

يرقى السيد جيلالي بوزيري، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

يرقى السيد بوبكر الباهي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 يناير سنة 1979.

يرقى السيد اسماعيل حكة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17 يناير سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 13 يوما.

يرقى السيد سليم بطيرة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 12 أبريل سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 18 يوما.

يرقى السيد أحمد بن ناصر المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 8 غشت سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 22 يوما.

يرقى السيد سليمان طهاري، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980.

يرقى السيد عمر بابا أحمد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و شهران.

ترقى الأنسة صفية حري، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1979، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

يرقى السيد عبد الكريم لعمارة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

يرقى السيد عبد الحميد طالبي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 3 أشهر.

يرقى السيد محمد الصالح لنوار، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 يونيو سنة 1979، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 3 أيام.

يرقى السيد لعلو قاسمي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا.

يرقى السيد عمرو بديار ، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهرا واحدا .

يرقى السيد محمد الطاهر عزيبى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 14 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما .

ترقى السيدة سعيدة كياس المولودة خنفر من المتصرفية الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد .

يرقى السيد بوحركت آيت معمر، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 .

ترقى الآنسة فتيحة بلخام، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا و 29 يوما .

يرقى السيد كمال بوحفص، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 .

يرقى السيد عمار بوزيد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السيد آكلى قاسة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مايو سنة 1981 .

يرقى السيد محمد زيتلى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)

يرقى السيد محمد خلاصى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة .

يرقى السيد حسين بوسى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر و 3 أيام .

ترقى الآنسة خالدة ملائكة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 7 مارس سنة 1981 .

يرقى السيد بن يوسف عوشية، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 يناير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها II شهرا و 26 يوما .

يرقى السيد قوادري بوجلطية، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السيد عبد القادر كازى ثانى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 4 أشهر .

يرقى السيد عمر حفيظ ، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما .

يرقى السيد ضغير عطيف، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 13 يوما .

يرقى السيد عبد النور صباح، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من II مارس سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 20 يوما.

يرقى السيد تهاى حمو أحمد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

يرقى السيد حسن يعيش، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد زهير مخناشي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 5 أيام.

يرقى السيد ميلود مسلم، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

ترقى الأنسة جوهر تاحيد وستى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1978، وتحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

يرقى السيد مصطفى بوشارب، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة.

يرقى السيد محمد روينى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)

ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 27 يوما.

يرقى السيد السعيد زماش، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 25 يوما.

يرقى السيد حسين جاجة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

يرقى السيد بولاف بن الموعز، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 15 يوما.

يرقى السيد عبد القادر ريحاني، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات وشهر و 28 يوما.

يرقى السيد ابراهيم بوخروبة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 غشت سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 3 أيام.

يرقى السيد عبد القادر العمارى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 10 أشهر.

يرقى السيد محمود سعيد شريف، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 4 أشهر.

ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر •

يرقى السيد الوردى عبد الصمد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 أبريل سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 21 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 25 يوما •

يرقى السيد رشيد فاطمي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد ابراهيم بقايو، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر •

يرقى السيد عبد الحميد بودياب، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر •

يرقى السيد الامين زبوري، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر •

يرقى السيد محمد شريف جباري، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 فبراير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

ترقى الآنسة رتيبة حداد، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 غشت سنة 1979، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر •

ابتداء من 10 يناير سنة 1980 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 21 يوما •

يرقى السيد ابراهيم الخروف، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 يوليو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما •

ترقى الآنسة فافة قوال، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1980، وتحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد على بدريسي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

ترقى الآنسة الزهراء قوال، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد جماعي بن زيدة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

يرقى السيد معمر مقرران، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا واحدا •

يرقى السيد محمد جامع، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1979، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر •

يرقى السيد محمد بن لبيوض، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)

يرقى السيد محمد عبد اللطيف جباري،
المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 3I
ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد نصر الدين عكاش، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من 2 مارس سنة 1981 •

يرقى السيد عبد القادر بوزيان، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ
في 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر
واحد •

يرقى السيد بلقاسم غيتري، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

ترقى الأنسة ويزة عماري، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، وتحتفظ في
3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

ترقى الأنسة اسمهان زليخة قهواجي، المتصرف
من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي
370) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1980، وتحتفظ في
3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 15
يوما •

يرقى السيد سليمان زرقون، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في
3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

ترقى السيدة وردة بن حمزة المولودة شبري،
المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم
الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1981 •

يرقى السيد حكيم زيوان، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

يرقى السيد محمد حفصي، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 3I
ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد صلاح الدين بغدادى، المتصرف
من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي
370) ابتداء من 15 فبراير سنة 1981 •

يرقى السيد مصطفى نعمون، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

يرقى السيد نجيب سنوسي، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى
غاية 3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد عثمان حميدى، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من 15 مارس سنة 1981 •

يرقى السيد محمد بوسماحة، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول أبريل سنة 1981 •

يرقى السيد أحمد غالم، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

يرقى السيد الحاج موفق، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في
3I ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد •

يرقى السيد محمد حمي، المتصرف من
الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 3I
ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و شهر
واحد •

الدرجة الرابعة

يرقى السيد رابح بالاطرش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 15 يوما.

يرقى السيد محمد بلقاضي، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد بدر الدين عمران، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

يرقى السيد أحمد سماعي، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر.

يرقى السيد عبد الحميد طالبي، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

يرقى السيد علي أورمضان أوسليماني، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

يرقى السيد عبد الكريم العماري، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد ادريس قوال، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)

يرقى السيد محمد رفة، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر.

يرقى السيد عبد النور صباح، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وشهر و 20 يوما.

يرقى السيد أحمد سعدى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

يرقى السيد أحمد بن يلول، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

يرقى السيد عبد الله رينى، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 أشهر.

يرقى السيد محمد الهادي حناشي، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد الطيب محبوب، المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 3 أشهر.

ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

يرقى السيد أنيس بن تونس، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3 فبراير سنة 1981.

يرقى السيد محمد بن عزى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد عبد القادر يحيى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 10 أيام.

يرقى السيد مصطفى طليب، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد أرزقي لعيانى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران.

يرقى السيد خليل ساحلى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

يرقى السيد عبد القادر طيب ويس، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر.

يرقى السيد خالد فرحاوى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة.

ابتداء من 2 يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

يرقى السيد الحلو قاسمى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

يرقى السيد جلول ناصرى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3 غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 27 يوما.

يرقى السيد جمعة آيت عماتين، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 19 يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 18 شهرا و 11 يوما.

يرقى السيد محمد حلاج، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

ترقى الأنسة عائشة بوقرط، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 9 أيام.

يرقى السيد الاخضر بورابة، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان.

يرقى السيد نور الدين تيجانى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1975، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 3 أشهر و 14 يوما.

ترقى الأنسة حسينة سوامى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)

يرقى السيد عبد القادر ريجاني، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد حسين طالبي، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980.

يرقى السيد قادة شيخي، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

يرقى السيد عزيز حناشي، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

يرقى السيد زاهير مدني، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران.

يرقى السيد عبد القادر العماري، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر.

يرقى السيد محمود سعيد شريف، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

يرقى السيد عبد النور صباح، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 20 يوما.

يرقى السيد عبد القادر ريجاني، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر و 28 يوما.

يرقى السيد ابراهيم بوخروبة، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 3 أيام.

يرقى السيد ميلود بسعيد، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

يرقى السيد عبد القادر كزيتاني، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

يرقى السيد عمار بديار، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد علي أوسليماني، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد عبد الحفيظ مرابط، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

ترقى السيدة سعيدة كياس المولودة خنفر، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد بشير بن يحيى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد عبد القادر تونسى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا واحدا.

يرقى السيد الطاهر جيلالى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

يرقى السيد عواد بن عبد الله، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 27 يوما.

يرقى السيد ابراهيم جفسال، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد مهني فورار، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد كمال منصوري، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد مصطفى بكوش، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا.

يرقى السيد عبد الله مقري، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 10

يرقى السيد بشير بن يحيى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد عبد الوهاب بن بوضياف، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر.

يرقى السيد محمد الفازى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد محمد خضراوى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما.

ترقى الأنسة جوهر تاحيدوستى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد عبد القادر مساك، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

يرقى السيد محمد بلال، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979.

يرقى السيد محمد رضا بن ساسى، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

يرقى السيد محمد بويلف، المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)

يرقى السيد محمد حمي، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
من أول يونيو سنة 1981.

ترقى الآنسة صليحة منتوري، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يرقى السيد أحمد مويلح، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يرقى السيد بغداد صياد، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يرقى السيد عبد الرحمن زموري، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يرقى السيد محمد قادري، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من 17 غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31
ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 14 يوما.

يرقى السيد محمد رافعة، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد رشيد بن زاوي، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يرقى السيد خليفة شهبوب، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يرقى السيد عبد الله ريفي، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

يرقى السيد رشيد عزى، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد مصطفى طليب، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد ابراهيم بن قاوي، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد مصطفى حساني، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد بغداد صياد، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد الامين زبوري، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

يرقى السيد مناد يوعزة، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

يرقى السيد عبد العزيز بن مشير، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

يرقى السيد محمد شراق، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من 17 مارس سنة 1980، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14
يوما.

يرقى السيد بومدين بنونورة، المتصرف من
الدرجة الثالثة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

الدرجة الخامسة

يرقى السيد عبد الحميد طلحة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد زبير كلوش، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

يرقى السيد محمد بركان، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1975، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات و شهر و 23 يوما.

يرقى السيد محمد طراي، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 25 يوما.

يرقى السيد عبد القادر شارف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر.

يرقى السيد عمرو بن شنقورة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

يرقى السيد محمود سعيد شريف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد سليمان أحمودة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد العيد دلالى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد رابح ولد عامر، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد عبد المجيد قاسمى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 7 يناير سنة 1981.

يرقى السيد رشيد عابد، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد رشيد زلوف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد عبد اللطيف بن زين، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

يرقى السيد عبد القادر معروف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد عبد القادر عيساوى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 24 فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 7 أيام.

يرقى السيد حسان معلوى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 يناير سنة 1980، ويحتفظ في

ترقى الآنسة وفيقة الانصاري، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد بلقاسم مسعودي، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما.

يرقى السيد محمد هلقاضي، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 20 يوما.

ترقى الآنسة فطيمة بلعباس، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 18 مارس سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 12 يوما.

يرقى السيد عيسى شبيبة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

يرقى السيد عبد المجيد طالبى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

يرقى السيد أحمد سماعى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

يرقى السيد عوالى سليمان، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 26 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 4 أيام.

ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 24 يوما.

يرقى السيد حسين حقة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

يرقى السيد مصطفى العربى يوسف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 14 يوما.

يرقى السيد بشير قيدالى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد بوتوشنت خماش، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980.

يرقى السيد محمد صالح بقاس، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد رشيد عابد، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

يرقى السيد بن ذهبية بورحلة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 28 مايو سنة 1981.

يرقى السيد المارواوى محمود، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا.

يرقى السيد الطاهر آيت افنان، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

يرقى السيد عودية الاخضر، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 12 يوما.

يرقى السيد سعيد بولحروف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان.

يرقى السيد علي يحيى الشريف، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

يرقى السيد مصطفى بوسومح، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 25 يوما.

يرقى السيد العروسي مراغني، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 16 مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 14 يوما.

يرقى السيد عبد القادر ريعاني، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهرا و 28 يوما.

يرقى السيد عبد القادر طيب ويس، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد موسى جوادى، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

يرقى السيد شريف هارون، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

يرقى السيد علي عبد السلام، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 15 يوما.

يرقى السيد عبد الحق بن سيب، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

يرقى السيد رشيد معبوط، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 4 أشهر.

يرقى السيد حسين عمزار، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

يرقى السيد الاخضر بورابة، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 يونيو سنة 1981.

يرقى السيد الياس شريف زروق، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

يرقى السيد الحاج ضاوي، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

يرقى السيد عبد القادر بونكراف، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 20 يوما •

يرقى السيد أرزقي دومي، المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 •

يرقى السيد محمد بركان، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وشهر و 23 يوما •

الدرجة السادسة

يرقى السيد حميدو دولاش، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1981 •

يرقى السيد اسماعيل بابا عمر، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مايو سنة 1981 •

يرقى السيد رشيد معبوط، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد طاهر عبد النبي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 12 يوما •

يرقى السيد سعيد سنوسي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر و 29 يوما •

يرقى السيد عمر العرفاوي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا •

يرقى السيد العربي فيلاح، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر و 29 يوما •

يرقى السيد محمد شمانجي، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا •

يرقى السيد شريف عبترون، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر و 27 يوما •

يرقى السيد عبد اللطيف زیدی، المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر و 27 يوما •

ترقى الأنسة خديجة قارة، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

يرقى السيد منير بوزينة، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من 30 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد مسعود أولبصير، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

الدرجة السابعة

يرقى السيد أحمد دخلي، المتصرف من
الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)
ابتداء من 30 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيد محمد مزباني، المتصرف من
الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)
ابتداء من 25 مارس سنة 1979، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 5
أيام.

يرقى السيد عומר لرجان، المتصرف من
الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)
ابتداء من 8 يونيو سنة 1980، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 22 يوما.

يرقى السيد سعيد بوعلی، المتصرف من
الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)
ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

يرقى السيد عبد الغني فكار، المتصرف من
الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)
ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

يرقى السيد عمر شويطر، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من 16 يناير سنة 1981.

يرقى السيد عيسى رشوم، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من أول مايو سنة 1972، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 8 سنوات و 8
أشهر.

يرقى السيد محمد تفات بوزيد، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من 6 يناير سنة 1981.

يرقى السيد محمد فروخي، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من أول مايو سنة 1979، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 8
أشهر.

يرقى السيد بن عمار أرحمان، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ الى
غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

يرقى السيد حمود سليمان، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ
في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة
وشهر واحد.

يرقى السيد ابراهيم بن عزيزة، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

يرقى السيد زبير مساني، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

ترقى الأنسة عائشة بلخديم، المتصرف من
الدرجة الخامسة الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من 20 يونيو سنة 1981.

يرقى السيد الاخضر بركاتي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 3 أيام.

ترقى السيدة لويضة بوشرات، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر.

يرقى السيد رابح العمري، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

يرقى السيد رشيد نيبوش، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 9 أيام.

يرقى السيد هاشمي هنوز، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

يرقى السيد محمد قنون، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

يرقى السيد آكلي عيسىو، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1981.

يرقى السيد عز الدين بودشيش، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

الدرجة الثامنة

يرقى السيد الامين بن داخنة، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495)

يرقى السيد الاخضر بركاتي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 14 يوما.

يرقى السيد مصطفى مرزوقي، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 25 يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 5 أيام.

يرقى السيد عبد الله نايت الحسين المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 24 يونيو سنة 1981.

يرقى السيد يوسف سي عامر، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

يرقى السيد عيسى رشوم، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1975، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 سنوات وشهران.

يرقى السيد محمد معلم، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

يرقى السيد محمد بن قروح، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

يرقى السيد سليم زیدی، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 يونيو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر و 4 أيام.

يرقى السيد حسين بن حمزة، المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)

يرقى السيد حمزة شعلة، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

يرقى السيد سليم زیدی، المتصرف من ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1980 . ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 4 أيام.

يرقى السيد حميد بلحاج، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 24 يونيو سنة 1981.

ترقى السيدة لويزة بوشرات، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران.

ترقى الأنسة فطيمة بوجطلية، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

يرقى السيد محمد لدور، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 29 يناير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و II شهرا ويوم واحد.

الدرجة التاسعة

يرقى السيد سعيد سفاينة، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

الدرجة العاشرة

يرقى السيد عمر بن مالك، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد الخضر عمروش، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

يرقى السيد فاضل بوعباد، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر.

يرقى السيد محمد والتسان، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر.

يرقى السيد احسن جفال، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

يرقى السيد سيدى محمد سى أحمد المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 19 يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و II شهرا و II يوما.

يرقى السيد عيسى رشوم، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مايو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

يرقى السيد يوسف اسطمبولي، المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و 10 أيام.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة العمومية الولائية وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 179 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة العمومية البلدية وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الداخلية لجنة برمجة المشتريات من الاعتدة والتجهيزات التي تستورد لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية .

وعلاوة على ذلك تكلف اللجنة بمراقبة خدمات الدراسات .

المادة 2 : تعد لجنة المشتريات المجمع برنامج استيراد الجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، للاعتدة والتجهيزات وتتخذ جميع الاجراءات التي تساعد على انجاز ذلك في اطار النمطية والبحث عن أفضل الشروط لاسيما الكلفة والجودة، والخدمة بعد البيع .

تعد اللجنة بهذه الصفة دفاتر المواصفات التقنية النموذجية وتبادر بجميع الاستشارات والمناقصات الدولية المناسبة .

كما تضع علاوة على ذلك، نصوص العقود المبرمة والعقود النموذجية التي تستعمل كإطارات أو أساس للطلبات المحتملة من الجماعات المحلية والمؤسسات المعنية .

المادة 3 : تتكون لجنة المشتريات المجمع من :

— المدير العام للجماعات المحلية، رئيسا ،

— ممثل للحزب ،

يرقى السيد المجيد بوزيدي، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

يرقى السيد فضيل حكي، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

يرقى السيد عبد الحفيظ رحال، المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث لجنة المشتريات المجمع من الاعتدة والتجهيزات المستوردة للجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، ومراقبة خدمات الدراسات .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 صفر عام 1386 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1386 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 09 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 - 316 مؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمدربي الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - IO9 المؤرخ في IO صفر عام I388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمدربي الشبيبة والرياضة، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 70 - 98 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1970 ورقم 72 - 98 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1972 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 4 المعدلة سابقا من المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن لقانون الاساسي الخاص بمدربي الشبيبة والرياضة على النحو التالي :

«المادة 4 : يوظف مدربو الشبيبة والرياضة

من بين :

I) الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من احدى مدارس تكوين اطارات الشبيبة والرياضة البالغون من العمر 21 سنة على الاقل لدى التخرج من هذه المدرسة الذين يشبتون قبل دخولهم اليها مايتى :

- مدير الادارة والمالية المحلية ،

- مدير الوحدات الاقتصادية المحلية ،

- ممثل المدير العام للادارة والوسائل ،

- ممثل المدير العام للامن الوطني ،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني (مديرية الدرك الوطني) ،

- ممثل وزارة التجارة ،

- ممثل كاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

- ممثل وزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) ،

- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة ،

- ممثل وزارة الصناعات الخفيفة ،

- ممثل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- أربعة (4) ممثلين للجماعات المحلية ،

- ممثل كل مؤسسة معنية ،

- ممثل البنك الجزائري للتنمية ،

- ممثل المؤسسة المصرفية المعنية .

يمكن رئيس لجنة البرمجة أن يستدعى أى

شخص فى وسعه أن يساعد اللجنة بحكم خبرته أو معارفه .

المادة 4 : تعقد لجنة البرمجة اجتماعاتها بمقر

وزارة الداخلية بناء على استدعاء من رئيسها .

يتولى مدير الوحدات الاقتصادية المحلية كتابة

لجنة البرمجة .

المادة 5 : يتعين على الجماعات المحلية وهيئاتها

أن تقدم مساعداتها لتنشيط مهام لجنة المشتريات المجمع .

كما يتعين عليها خصوصا تقديم أى وثيقة

ومعلومات تكون فى حوزتها .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 شعبان عام 1401 الموافق

بوعلام بن حمودة

27 يونيو سنة 1981 .

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«المادة 8 : يـرتب سلك مدربى الشبيبة والرياضة فى السلم I2 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلاسل أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم المعدل بالمرسوم رقم 81 - II المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981».

المادة 4 : يرتب مدربو الشبيبة والرياضة المرسمون والمتمرنون العاملون فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه حسب الرقم الاستدلالي الذى يساوى أو يفوق مباشرة رقمهم الأعلى إذا توفرت فيهم شروط الشهادات والتكوين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه.

ويمكن أن يستفيد الاعوان المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة أعلاه، من الترتيب نفسه إذا توفرت فيهم المقاييس التالية :

1) اما أن يثبتوا دراستهم للسنة الثالثة الثانوية أو ما يعادلها مع قضاء أربع سنوات فى الخدمة الفعلية ،

2) واما أن ينجحوا فى امتحان تنظمه وزارة الشبيبة والرياضة مع اثبات أقدمية خمس سنوات .

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 72 - 98 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمدربى الشبيبة والرياضة .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى اول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

— اما شهادة مدرسية تثبت دراسة السنة الثالثة الثانوية وما يعادلها ،

— واما صفة مدرب حائز شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها مع أربع سنوات أقدمية فى الخدمة الفعلية بصفة مرسوم .

يدوم التكوين فى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة والرياضة سنتين .

2) المرشحين المرسمين الذين قضوا سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، المسجلين فى قائمة التأهيل والناجحين فى امتحان الاهلية العليا للكفاءة فى التربية الشعبية .

تحدد بقرار مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية البرامج وكيفيات تنظيم مسابقة الدخول الى مدرسة تكوين الاطارات وبرامج امتحان التخرج وشهادة وشهادة الاهلية العليا للكفاءة فى التربية الشعبية طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

يضبط بقرار وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة والمترشحين الناجحين فيها ويتولى نشرها .

المادة 2 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 5 المعدلة سابقا من المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«المادة 5 : يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه مدربين متمرنين بقرار من السلطة التى لها صلاحية التعيين ويمكن ترسيمهم بعد سنة فى التدريب إذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدرب ووردت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها لجنة ترسيم حسب الشروط التى لها صلاحية التعيين ويمكن ترسيمهم بعد سنة فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويحدد مهمة هذه اللجنة قرار يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية لمدرب» .

الاجنبية، لفائدة اولاد مستخدميها المسجلين في المدارس.

المادة 4 : يجوز للأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، أن يؤمنوا استغلال خدمة نقل التلاميذ، بوسائلهم الخاصة، اذا توفرت لديهم حظيرة سيارات مناسبة شريطة الحصول على رخصة من الوالى المختص اقليميا.

كما يمكنهم، أن يستعينوا عند الحاجة بمؤسسة نقل عمومي للمسافرين تكون مسجلة في مخطط النقل.

المادة 5 : يجب أن ترسل طلبات الترخيص بنقل التلاميذ، الى الوالى المختص اقليميا، مشفوعة بجميع الوثائق والمعلومات التى تسهل دراستها.

المادة 6 : تتضمن رخصة استغلال نقل التلاميذ، المرفق نموذجها بهذا القرار ما يأتى :

- اسم المستفيد،
- المؤسسة المكلفة باستغلال نقل التلاميذ،
- الشروط العامة للقيام بهذا النقل،
- خط السير ومواقيت النقل،
- مدة الترخيص.

يسلم الوالى الرخصة وتكون مؤقتة وقابلة للإلغاء.

المادة 7 : تخصص وسائل نقل التلاميذ، لنقل التلاميذ وموظفي المؤسسات.

ويمكن استثنائيا عند الحاجة، نقل أولياء التلاميذ المتوجهين الى المؤسسة التعليمية.

المادة 8 : يجب تأمين كل سيارة مستعملة للسير ومخصصة لنقل التلاميذ، تأميناً غير محدود، من أخطار المسؤولية المدنية المرتبطة بهذه السيارة.

ويجب تقديم شهادات التأمين لفترة لا تقل عن 6 أشهر الى الاعوان المختصين بالفحوص التقنية والمكلفين بالتأكد من سلامة سير السيارة وصيانتها و ضمانات الامن المتوفرة فى استعمالها.

ويجدد هذا الفحص التقنى كل ستة أشهر.

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 ينظم نقل التلاميذ الساكنين بعيدا عن المدارس بالسيارات.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- بناء على المرسوم رقم 81 - 83 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولاسيما المادة 26 - ب - منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، ولاسيما المادتان 123 و 137 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البرى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ينظم نقل الاولاد الساكنين بعيدا عن المدرسة بالسيارات، وفقا للاحكام المذكورة أدناه.

المادة 2 : يسمى تنظيم نقل الاولاد المسجلين فى مؤسسة التعليم المدرسى «مصلحة نقل التلاميذ» حسب مفهوم المادة 26 - ب - من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينقل التلاميذ بمبادرة من :

- 1 - المجالس الشعبية البلدية،
- 2 - مؤسسات التعليم المدرسى،
- 3 - جمعيات أولياء التلاميذ المصرح بها قانونا،

4 - الملكيات الزراعية (القرى الاشتراكية) والمؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الخاصة والبعثات

الملحق

ولاية
مديرية النقل والصيد البحري
رقم

رخصة استغلال مصلحة نقل مدرسي

تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يوليو سنة 1981 والمتعلق بتنظيم نقل الاولاد الساكنين بعيدا من المدارس بالسيارات، المسمى «النقل المدرسي».

يرخص بنقل التلاميذ التابعين لمؤسسة التعليم المدرسي، على خط السير المذكورة أدناه، لفائدة : (I).

بيان المواقف :	التوقيت :

سلمت هذه الرخصة مؤقتا وهي قابلة للإلغاء.
وتكون صالحة من الى
حرر في

الوالي

(I) تشطب عند الاقتضاء العبارة غير المفيدة «لفائدة».

الملحق (تابع)

الشروط العامة للقيام بالنقل : (تكتب خلف الرخصة)

I - تخصص خدمات مصلحة النقل المدرسي لنقل التلاميذ وموظفي المؤسسات، ويمكن أن يركبها أولياء التلاميذ الذين يقصدون المؤسسة المدرسية.

المادة 9 : يجب أن توضع في أعلى الجهتين الامامية والخلفية من السيارة المستعملة علامة «نقل مدرسي» تكتب بحروف حجمها 15 سم ميسورة الرؤية في الليل وفي النهار أن تضاء بجهاز منير أو تصنع من مادة عاكسة السطع.

كما يجب أن تسحب هذه العلامة كلما استعملت السيارة في غير النقل المدرسي.

وإذا كان للسيارة باب خلفي، فينبغي ألا يكون قابلا للاستعمال الا من مركز السائق أو من الخارج.

المادة 10 : يجب أن تجهز كل سيارة مخصصة لنقل التلاميذ، بإشارة نجدة تستعمل عند توقف السيارة لدى ركوب التلاميذ ونزولهم.

المادة 11 : يجب أن يعين مرافق التلاميذ خلال المسافة، إذا كانت أعمارهم أقل من 15 سنة.

المادة 12 : ينبغي تهيئة السيارات غير الملائمة التي تستعمل لنقل التلاميذ على كيفية تضمن أمن الركاب وراحتهم ويجب نقلهم جالسين جميعا. كما يلزم أن تجهز هذه السيارات على وجه الخصوص بمقاعد ومساند ظهرية يغطيها سقف.

ويمنع منعاً باتاً استعمال المقطورات لنقل التلاميذ.

المادة 13 : تقمع المخالفات الماسة بأحكام هذا القرار وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين 31 و 33 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، وحسب الوصفين التاليين :

(أ) احداث مصلحة نقل رسمية بدون ترخيص،
(ب) عدم مراعاة وجوب تأمين ذلك النقل وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 14 : يكلف المدير العام للنقل البري والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981
صالح قوجيل

تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية والمؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والى تيزى وزو ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيزى وزو، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدينة ذراع الميزان وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له .

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على ستين (60) مسكنا من صنف «أ» توزع كالتالى :

— 55 مسكنا من 4 غرف ،

— 5 مساكن من غرفتين .

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيزى وزو والمؤسسات المالية التى فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل .

2 — يجب أن تحتوى السيارات المستعملة فى النقل المدرسى، على :

(أ) عبارة «النقل المدرسى» توضع فى أعلى الجهتين الامامية والخلفية من السيارة وتكتب بأحرف حجمها 15 سم وتكون ميسورة الرؤية فى الليل وفى النهار .

(ب) اشارة نجدة، تستعمل عند ركوب التلاميذ ونزولهم .

(ج) تأمين غير محدود من أخطار المسؤولية المدنية .

3 — يجب أن تكون الشاحنات المستعملة لنقل التلاميذ حسب الوضع الآتى :

(أ) أن تكون مهيأة بكيفية تضمن أمن الركاب وراحتهم على أن ينقلوا جالسين جميعا .

(ب) أن تكون مجهزة على الخصوص بمقاعد ومساند ظهرية يغطيها سقف .

4 — يمنع منعاً باتاً استعمال المقطورات للقيام بالنقل المدرسى .

5 — اذا كان للسيارة باب خلفى، فينبغى ألا يكون قابلاً للاستعمال، الا من مركز السائق .

6 — يجب تعيين مرافق يتولى مراقبة التلاميذ، اذا كانت أعمارهم أقل من 15 سنة .

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981، يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيزى وزو .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن

ان وزير البريد والمواصلات ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I43 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 5 منه التى تحدد مدة انتداب أعضاء هذه اللجان بسنتين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ فى 26 صفر عام I389 الموافق I3 مايو سنة I969 والمتضمن كفاءات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام I390 الموافق II مايو سنة I970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات المعدل بالقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 6 فبراير و I9 يوليو سنة I973 ،

— ونظرا ان عدد موظفى سلك الاعوان التقنيين، فرع السيارات، التابع لوزارة البريد والمواصلات يتراوح بين 20 و I00 ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تعمل المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام I390 الموافق II مايو سنة I970 المشار اليه أعلاه، كالتالى :

المادة 4 : يكلف الى تيزى وزو والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

I5 نوفمبر سنة I98I .

حرر بالجزائر فى I8 محرم عام I402 الموافق وزير الاسكان والتعمير وزير المالية محمد يعلى الغزالي أحمد على

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام I40I الموافق 27 أكتوبر سنة I98I، يتضمن انتهاء انتداب شبیه دائم بالعسكريين .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام I40I الموافق 27 أكتوبر سنة I98I، ينهى انتداب السيد محمد بلقائد، بصفته أستاذا للتعليم العالى لدى وزارة التعليم والبحث العلمى، وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة I98I .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام I40I الموافق 20 أكتوبر سنة I98I يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى II مايو سنة I980 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات .

عدد ممثلى الادارة		عدد ممثلى الموظفين		السلك الممثل	اللجنة
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب		
2	2	2	2	الاعوان التقنيون (فرع السيارات)	8

(الباقى بدون تغيير) .

مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 243 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن الزيادة فى معدل الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 — 287 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الاساسى، لا سيما المادة 5 منه،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تشمل الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية على دروس نظرية ومحاضرات وتداريب تطبيقية . ونظام الدراسة فيها داخلى .

المادة 2 : يلتحق المترشحون بالمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية على اساس الشهادات وعن طريق الاختبارات .
تنظم مسابقات الدخول الى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية كل سنة .

ويحدد تاريخ المسابقات بقرار من وزير الشؤون الدينية طبقا للتشريع الجارى به العمل .

الفصل الثانى

نظام الدراسة

المادة 3 : يشتمل التكوين فى المعاهد الاسلامية على شعب ثلاث :

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 .

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
عبد القادر طباش

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 — 317 مؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 — 15 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 — 105 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 والمرسوم رقم 80 — 17 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة به ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ

القسم الثالث

اللائمة خارج السلم

المادة 8 : يقبل في هذه الشعبة على أساس الشهادة المترشحون الذين يحفظون القرآن كله، الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها الذين يبلغون من العمر 19 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر.

المادة 9 : يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة الائمة الوعاظ الذين يشبتون أقدمية خمس (5) سنوات.

الفصل الثالث

مدة التكوين

المادة 10 : تتراوح مدة التكوين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بين سنتين وأربع سنوات حسب الشعبة المتبعة.

مدة السنة الدراسية أحد عشر شهرا.

المادة 11 : يدوم تكوين أئمة الصلوات الخمس والائمة الوعاظ سنتين، ويدوم تكوين الائمة خارج السلم أربع سنوات.

المادة 12 : يجري تقييم معلومات الطلبة وقدراتهم عن طريق المراقبة الدائمة خلال سنوات الدراسة.

ويقيم عمل كل طالب امام بمجرد دخوله السنة الاولى عن طريق مذكرة تنقيط فردية.

المادة 13 : تتوج الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية، بشهادة يسلمها وزير الشؤون الدينية.

المادة 14 : يعين الائمة عقب انتهاء دراستهم في المصالح المعنية حسب برنامج يضبطه وزير الشؤون الدينية. ويرسمون بعد انتهاء فترة التمرين المحددة في الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي.

— شعبة أئمة الصلوات الخمس.

— شعبة الائمة الوعاظ.

— شعبة الائمة خارج السلم.

القسم الاول

أئمة الصلوات الخمس

المادة 4 : يقبل في هذه الشعبة على أساس الشهادة المترشحون الذين يحفظون القرآن كله، الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة، البالغون من العمر 19 سنة على الأقل وخمسة وثلاثين سنة على الأكثر.

المادة 5 : يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة :

(أ) المترشحون الذين يحفظون القرآن كله،

الحائزون شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط ،

(ب) أعوان السلك الديني الذين يشبتون أقدمية خمس (5) سنوات ،

(ج) المترشحون الذين نجحوا في امتحان الانتقاء الاولى الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية.

القسم الثاني

الائمة الوعاظ

المادة 6 : يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة فقط، ويمكن أن يشارك فيها :

(أ) المترشحون الذين يحفظون القرآن كله،

الحائزون شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دراسة السنة الثانية من التعليم الثانوي

البالغون من العمر 19 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر،

(ب) أئمة الصلوات الخمس الذين يشبتون أقدمية خمس (5) سنوات ،

(ج) المترشحون الذين نجحوا في امتحان الانتقاء الاولى الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية.

المادة 7 : يحدد بقرار وزير الشؤون الدينية كيفية اجراء امتحان الانتقاء الاولى المنصوص عليه في المادتين 5 و 6 أعلاه.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 - 318 مؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انشاء حديقة الحيوانات والتسليية بالجزائر العاصمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- ويقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية والهدف والمقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى «حديقة الحيوانات والتسليية بالجزائر العاصمة». وتوضع تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 2 : يكون مقر حديقة الحيوانات والتسليية في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : تتمثل مهمة حديقة الحيوانات فيما يأتي :

أ) مجال الحيوانات :

- عرض مجموعة من الحيوانات المجلوبة من الخارج،

- عرض مجموعة من الحيوانات المحلية،

- المحافظة على أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض وتطويرها ووقاية الثروة الوراثة والعمل على اثراء رصيدها السلالي،

المادة 15 : يخضع طلبة المعاهد الاسلامية لاحكام المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ويتقاضون نتيجة ذلك راتبا مسبقا يحسب وفقا للشروط التي حددها المرسوم المذكور.

الفصل الرابع

احكام مختلفة

المادة 16 : تنشأ لجنة تكلف بترتيب المترشحين الناجحين للالتحاق بالمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية حسب درجة الاستحقاق، وتتكون هذه اللجنة من :

- المدير المكلف بالتكوين في وزارة الشؤون

الدينية أو ممثله، رئيسا،

- مدير المعهد،

- مدير الدراسات والتدريس في المعهد،

- المفتش الرئيسي للشؤون الدينية،

- مفتش الشؤون الدينية في الولاية،

- ممثل عن سلك التدريس.

المادة 17 : يحدد وزير الشؤون الدينية بقرار برنامج التكوين في المعاهد الاسلامية.

المادة 18 : يجب على الطلبة الائمة الذين حازوا شهادة نهاية الدراسة بالمعاهد الاسلامية، العمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية اثر تخرجهم من المعهد طبقا للمادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 19 : يلزم الطلبة الائمة الذين يخلون بالتزاماتهم تجاه وزارة الشؤون الدينية أثناء فترة التكوين أو أثناء مدة العمل المطلوبة في المادة 18 أعلاه، بتعويض مجموع المصاريف الخاصة بتكوينهم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الباب الثاني

تنظيم الحديقة وعملها

المادة 6 : يتولى ادارة حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر مجلس ادارة ويسيرها مدير .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة من :

— كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى رئيسا،

— ممثل وزارة الداخلية،

— ممثل وزارة المالية،

— ممثل وزارة الشباب والرياضة،

— ممثل وزارة الصحة،

— ممثل وزارة السياحة،

— ممثل وزارة التربية والتعليم الاساسى،

— ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى،

— ممثل وزارة الاعلام والثقافة،

— ممثل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية،

— ممثل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— ممثل الحزب،

— والى الجزائر او مثله،

— رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر او

مثله،

— رئيس المجلس الشعبى البلدى فى الدائرة،

— مدير حماية الطبيعة وترقيتها فى كتابة

الدولة للغابات واستصلاح الاراضى .

يشارك مدير حديقة الحيوانات والتسلية

بالجزائر والعون المحاسب، فى اجتماعات مجلس

الادارة مشاركة استشارية .

ويجوز لمجلس الادارة أن يستعين بأى شخص

مختص، يمكن أن يفيد فى مداولاته .

المادة 8 : يجتمع مجلس الادارة الزاميا مرتين

فى السنة وفى دورتين عاديتين .

— تبادل الحيوانات والوثائق مع مختلف حدائق

الحيوانات الاجنبية،

— الارشاد الى المحافظة على الحيوانات واثارة

الاحساس بذلك .

(ب) مجال النباتات :

— المحافظة على ثراء نباتات الحديقة،

— تسير مشتل الزخرفة،

— صيانة المساحات الخضراء وتجميلها،

— تنظيم معارض الازهار الدائمة، والموسمية

والسنوية ،

— انجاز حديقة الازهار المجلوبة من الخارج

وتسييرها،

— الارشاد الى زراعة الازهار واثارة الاحساس

بذلك .

(ج) مجال التسلية :

— وضع مجموعة من وسائل التسلية فى متناول

الجمهور،

— تنظيم تظاهرات ثقافية باستمرار،

— تنظيم جميع المصالح الضرورية لتسلية

الجمهور والترفيه عنه وتسيير ذلك .

المادة 4 : يجوز لحديقة الحيوانات والتسلية أن

تنشئ فروعاً ملحقة توجد خارج نطاقها .

وتوضع هذه الفروع الملحقة تحت سلطة مدير

حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر .

المادة 5 : يجوز لحديقة الحيوانات والتسلية،

فى اطار التنظيم الجارى به العمل، أن تقوم بما

يأتى :

— المساعدة فى انجاز عمليات التكوين التى

تباشر فى قطاع حدائق الحيوانات والحدائق

الوطنية والاحتياطات الطبيعية،

— ابرام أى اتفاقية أو عقد مع المؤسسات

الوطنية أو الاجنبية، يرتبطان بميدان نشاطها،

— المشاركة فى الندوات والملتقيات المرتبطة

بموضوعها فى الجزائر وخارجها، وتنظيم بعثات

مؤقتة ذات أهداف علمية وتقنية .

وترفع مداوولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة عليها.

الفصل الثاني

المدير

المادة II : يكون المدير مسؤولا عن سير حديقة الحيوانات والتسليية بالجزائر، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة.

ويمثل الحديقة في جميع أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمى الحديقة.

ويعد التقارير التى يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول فى شأنها، ويرفع مداوولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية للموافقة عليها.

وينفذ نتائج مداوولات مجلس الادارة، بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

ويمكن أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود صلاحياته.

ويتولى تحضير اجتماعات مجلس الادارة، ويقوم بكتابتها.

ويكون أمرا بصرف الميزانية العامة للحديقة طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

وبهذه الصفة فانه :

★ يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

★ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات.

المادة I2 : يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وتنتهى مهامه على الشكل نفسه.

ويساعد رؤساء الاقسام.

ويعين رؤساء الاقسام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بناء على اقتراح من مدير حديقة الحيوانات والتسليية بالجزائر.

ويمكنه أن يجتمع فى دورات طارئة، بطلب من الرئيس أو المدير أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير حديقة الحيوانات والتسليية بالجزائر.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة دون أن تقل عن ثمانية أيام.

المادة 9 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة فى هذه الحالة، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تكتب المداوولات فى محاضر تدرج فى سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على نتائج المداوولات بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة I0 : يتداول مجلس الادارة فى الشؤون الآتية :

— تنظيم الحديقة وسيرها ونظامها الداخلى،

— برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

— برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

— الشروط العامة لبرام الاتفاقيات

والصفقات وغيرها من المعاملات التى تلزم الحديقة،

— الكشف التقديرية لموارد الحديقة المذكورة ونفقاتها،

— الحسابات السنوية،

— التسوية الحسابية والمالية،

— قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 13 : تنجز عمليات القبض والصرف الخاصة بحديقة الحيوانات والتسليّة في إطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 14 : تسند مهمة ضبط حسابات حديقة الحيوانات والتسليّة، ومعالجة النقود الى عون محاسب يعينه وزير المالية أو يعتمده.

المادة 15 : تخضع حديقة الحيوانات والتسليّة بالجزائر للمراقبة المالية التابعة للدولة.

المادة 16 : تتكون موارد حديقة الحيوانات والتسليّة بالجزائر من :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- القروض،
- الهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة التي ترتبط بنشاط المؤسسة.

المادة 17 : تتكون مصاريف حديقة الحيوانات والتسليّة بالجزائر من :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 18 : تنظم ميزانية حديقة الحيوانات والتسليّة في فصول ومواد.

ويحضرها المدير، ثم ترفع الى مجلس الادارة للمصادقة عليها.

ثم تعرض على الوزير الوصي ووزير المالية قبل بداية السنة المالية المرتبطة بها، للمصادقة عليها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 19 : يرفع مدير الحديقة الى مجلس الادارة، حسابات الادارة والتسيير التي يعدها تباعا

الامر بالصرف والعون المحاسب، للمصادقة عليها، وذلك قبل نهاية الفصل الاول الموالي لقفل السنة المالية التي تتعلق بتلك الحسابات، وتكون مصحوبة بتقرير يشتمل البيانات والشروح الخاصة بالتسيير الادارى والمالى فى المؤسسة.

المادة 20 : ترفع حسابات الادارة والتسيير الى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وفقا للشروط التي حددها التنظيم الجارى به العمل.

الباب الرابع احكام عامة

المادة 21 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي لجنة متساوية الاعضاء خاصة بكل سلك من أسلاك الموظفين المبينة أدناه :

1- الملحقون الاداريون،

2- الكتاب الاداريون،

3- الاعوان الاداريون والاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكتابة،

4- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة،

5- أعوان المكتب،

6- أعوان المصالح،

7- سائقو السيارات من الصنف الاول

والثاني .

المادة 2 : تتشكل كل لجنة من اللجان طبقا للجدول أدناه :

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتميم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

الاسلاك		ممثلو الادارة		ممثلو الموظفون	
		المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
الملحقون الاداريون		2	2	2	2
الكتاب الاداريون		2	2	2	2
الاعوان الاداريون الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكتابة		3	3	3	3
الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة		3	3	3	3
أعوان المكتب		2	2	2	2
أعوان المصالح		2	2	2	2
سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني		3	3	3	3

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 .

عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي
الامين العام

عيسى عبد اللاوي

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للموظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن

كيفية تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 195 المؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية وممرنى الشبيبة والرياضة، الى وزارة التربية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، مديرية الموظفين، لجان متساوية الاعضاء خاصة بكل من أسلاك الموظفين المبينة أدناه :

1 — أساتذة التربية البدنية والرياضية ،

2 — الاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية ،

3 — معلمو التربية البدنية والرياضية ،

4 — ممرنو الشبيبة والرياضة .

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة كالتالى :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب	
2	2	2	2	— أساتذة التربية البدنية والرياضية
3	3	3	3	— الاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية
3	3	3	3	— معلمو التربية البدنية والرياضية
3	3	3	3	— ممرنو الشبيبة والرياضة .

التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعووان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، دورة لتحسين المستوى تخصص للاعووان التقنيين الاختصاصيين فى المختبرات .

المادة 2 : تدوم الدورة 3 أشهر وتجرى خلال الفصل الثلاثى الرابع من سنة 1981 .

المادة 3 : تفتح الدورة للاعووان التقنيين الاختصاصيين للمختبرات المرسمين وللموظفين من المستوى نفسه .

المادة 4 : على الموظفين الذين يهمهم الامر أن يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهنى فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة مائة وستون (160) .

المادة 6 : يشتمل الاختبار المشار اليه فى المادة 5 أعلاه على المادتين التاليتين :

- اختبار كتابي فى الثقافة العامة والمهنية ،
- اختبار كتابي فى اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية .

المادة 7 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : يجرى فى نهاية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم
الثانوى والتقنى
الشريف الحاج سليمان

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمختبرات .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدى التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 152 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن

المادة	المعامل	المدة	النقطة المسقطه
الفيزياء والكيمياء أو علم الاحياء	3	3	6
الاعمال التطبيقية فى استعمال المخابر	4	3	7

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك
المساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم
العالي والثانوي والتقني

1- الرياضيات :

- المجموعات
- رسم منحني انطلاقا من شكل بياني
- الدالة الخطية
- معادلة مستقيم

2- الفيزياء :

- الكهرباء
- الكثافة
- الضغط
- المقاومة
- قانون أوم

3- الكيمياء :

- التعرف على حامض وقاعدة
- الكواشف

4- الاعمال التطبيقية في استعمال المخابر :

- صيانة الادوات البصرية والوقائية
- تحضير الكواشف الكيميائية الاحيائية
- تقنية التثبيت والتلوين
- التصوير المجهرى
- تركيب أجهزة بسيطة - التحليل بالجملة
- استعمال مثلث قائم الزاوية - فرجار مثقب
- قراءة مسطرة مدرجة ومقياس السماكة
- الرسم على لوحة انطلاقا من مخطط بسيط
- لولبة ساق باليد - ثقب لولبي
- صيانة الادوات المستعملة (علبة المقاومة
- استبدال صهيرة)
- صيانة وشحن بطارية تحويل 140, 120 على
- الاجهزة - التعرف على المناشب الارضية
- امازلة والنوبية

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل
عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم
كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني شهادة نجاح
للاعوان الناجحين في امتحان التخرج.

المادة 9: يستفيد الموظفون الناجحون في امتحان
التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية
قدرها سنة قصد الترقية في الدرجة أو التسجيل
في قائمة الاهلية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين
التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوي
والتقني.

يستطيع الاعوان الذين لم ينجحوا في الامتحان
المهنى الذى أعدوا له والمشاركون في هذه الدورة
الذين لم يتقدموا للامتحان المهنى، أن يستفيدوا
زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية في
الدرجة أو التسجيل في قائمة الاهلية للالتحاق
بسلك المساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات
التعليم العالي والثانوي والتقني.

المادة 10: تتشكل لجنة القبول كالتالى :

- مدير التوجيه والامتحانات بكتابة الدولة
للتعليم الثانوي والتقني، رئيسا ،
- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- نائب مدير الموظفين الاداريين والمعاشات
بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،
- استاذ للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1401 الموافق
27 أكتوبر سنة 1981.

كاتب الدولة للتعليم
الثانوي والتقني
الشريف الحاج سليمان

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي